تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام ٥
أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين
للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ٧
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن مجلس المناقصات والمزايدات..... ٨
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني
صفة مأموري الضَّبْط القضائي..... ٩
قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر
ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب ١١
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١٥
قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية
لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)..... ١٠١
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنظيمية
بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة ١٠٢
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد فئات رسوم اعتماد مزوِّدي خِدْمات الثقة ١١١
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ١١٣
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء ترخيص ممنوح
لشركة بسمة لخِدْمات النقد ش.م.ب. (مقفلة) ١٣١
قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للائحة التنظيمية رقم (٣)
بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات ١٣٢
الموازنات السنوية للجمعيات السياسية..... ١٣٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٦٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ ..... ١٧٢
إعلانات إدارة التسجيل ١٧٤

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثالثة إلى كل من:

١. رائد محمد حمد محمد آل خليفة.
٢. ملازم محمد علي جاسم البوعينين.
٣. ملازم إبراهيم محمد عبدالله.
٤. مدني فيليب كلوغ.
٥. مدني ريتشارد وارن.
٦. مدني كريتسوفر بوروز.

المادة الثانية

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الرابعة إلى كل من:

١. رقيب محمد عيسى عبدالله القيس.
٢. رقيب خالد علي حسن الدوسري.
٣. رقيب أحمد سيف أحمد الكعبي.
٤. رقيب مراد محمد يوسف عبدالسيد.
٥. رقيب إبراهيم خليل إبراهيم الجزَّاف.
٦. رقيب محمد عبدالرحمن الكواري.
٧. عريف خالد سلطان محمد الشيراوي.
٨. عريف إبراهيم علي سالم جابر.
٩. عريف عبدالعزيز رافع عبَّار العبد.
١٠. عريف سعود حمد مبارك حمد.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٢ يـــونيـــو ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، المعدَّل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الأمر الملكي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة برئاسة الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة، وعضوية كل من:

١. الدكتور محمد إبراهيم العسيري.
٢. الشيخ فهد بن عبدالرحمن آل خليفة.
٣. الدكتور خليفة بن علي الفاضل.
٤. السيد حسين محمد رجب.
٥. الدكتور أحمد هاشم اليوشع.
٦. الدكتورة الشيخة منيرة بنت خليفة آل خليفة.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ يـــونيـــــو ٢٠٢١م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس المناقصات والمزايدات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شئون مجلسي الشورى والنواب هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مجلس المناقصات والمزايدات.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلسي الشورى والنواب والجهات المختصة – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ يوليو ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٣٥) منه،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو شئون الطيران المدني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١	محمد ثامر الكعبي	وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني
٢	حسين أحمد آل شعيل	الوكيل المساعد للملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية
٣	ابتسام محمد الشملان	الوكيل المساعد للنقل الجوي وأمن وسلامة الطيران
٤	رؤوف عبدالعزيز العلوي	مدير التراخيص الجوية
٥	عبدالله محمد السعيدي	مفتش عمليات الطائرات
٦	راشد صالح الجبن	رئيس قسم المعايير والتراخيص والتطوير
٧	كمال حنفي رياض	مستشار النقل الجوي
٨	عاطف بن محمد عجيلي	مستشار / خبير أمن الطيران
٩	لينا أحمد الكوهجي	رئيس تدقيق المطارات والملاحة الجوية
١٠	أحمد محمد يعقوبي	مفتش أول عمليات الطائرات

١١	أحمد محمد الشملان	رئيس مجموعة البحث والإنقاذ
١٢	ميساء محمد هزيم	أخصائي أول سلامة جوية
١٣	محمد أحمد الشيخ	رئيس قسم تصاريح المطار
١٤	محمد عبدالوهاب خليفة	رئيس مجموعة المعايير والتراخيص
١٥	مد فيلاسكو	رئيس عمليات الطائرات
١٦	كنتون مكافيير	مفتش عمليات الطائرات
١٧	هند سمير العوضي	مفتش أول صلاحية طيران
١٨	علي طريف البنعلي	مفتش صلاحية طيران
١٩	بارثيبان مانوهران	مفتش صلاحية طيران
٢٠	محمد صلاح الخاجة	أخصائي التراخيص التجارية للنقل الجوي
٢١	عبدالرزاق عبدالواحد محمد	أخصائي تسجيل طائرات
٢٢	سونيل كومار	أخصائي معايير سلامة المطارات أول
٢٣	رافي كانا	أخصائي إدارة جودة أمن أول
٢٤	حسان محمد عبدالكريم	أخصائي رُخَص الطيران
٢٥	حسين عبدالله عيسى	أخصائي معلومات

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الطيران المدني صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١
بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر
ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التَّطَرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسّل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكَّل لجنة (وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسّل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة نائب محافظ مصرف البحرين المركزي، وعضوية ممثل عن كُلٍّ من الجهات الآتية:

١- إدارة التحريات المالية بوزارة الداخلية — نائباً للرئيس.
٢- وزارة الخارجية — عضواً.
٣- وزارة المالية والاقتصاد الوطني — عضواً.
٤- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف — عضواً.
٥- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية — عضواً.
٦- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة — عضواً.
٧- وزارة شئون الشباب والرياضة — عضواً.

٨- النيابة العامة عضواً.

٩- هيئة التشريع والرأي القانوني عضواً.

١٠- مصرف البحرين المركزي عضواً.

١١- جهاز المخابرات الوطني عضواً.

١٢- الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً.

١٣- جهاز الأمن الاستراتيجي عضواً.

١٤- شركة بورصة البحرين عضواً.

١٥- مؤسسة التنظيم العقاري عضواً.

١٦- شئون الجمارك بوزارة الداخلية عضواً.

١٧- الجهاز الوطني للإيرادات عضواً.

المادة الثانية

تمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة (٤-٢) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بالمهام الآتية:

أ- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك وفقاً لما يأتي:

١- إيجاد آلية لتنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، وذلك عن طريق تزويد كافة السلطات المعنية والهيئات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدَّدة ذات العلاقة، بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

٢- العمل على تطبيق منهج قائم على تخصيص وتوجيه الموارد طبقاً لدرجة المخاطر، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ بهدف خفض نسبة المخاطر، وذلك بناءً على نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.

٣- تحديث عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني بشكل دوري منتظم.

ب- وضْـع الآليـات اللازمة لتمكين الجهـات المسئولة عن وضْع السياسـات ووحدة المعلومات الماليـة، وسلطات إنفاذ القانون، والجهات الرقابية، وغيرها من السلطات المختصة ذات العلاقة، من التعاون والتنسيق فيما بينها بشأن تطوير الإجراءات وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحـة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخـاذ ما يلزم لتطبيق هذه القواعد على مستوى السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

ج- التنسيـق لاستضافـة البرامـج التدريبية المتخصِّصة فـي مكافحة غسْـل الأموال وتمويل الإرهـاب، وترشيح أعضاء اللجنـة للمشاركة في اجتماعات وأنشطـة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- أية موضوعات يتم تكليفها بها من قِبَل وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تُعقَد اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان اللذين يحدِّدهما، وِفْقاً للضوابط والإجراءات الواجب اتِّباعها عند مباشرتها لأعمالها التي تقرُّها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتُصدِر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التَّساوي يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة

لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية وتكليفها بأداء عمل معيَّن كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

للجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها مخاطبة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ للحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها لازمة لمباشرة اختصاصاتها، كما يجوز لها الاستعانة بمَن تراه من المختصين أو الخبراء أو المكاتب الاستشارية المختصَّة، لتنفيذ أيٍّ من المسئوليات أو المهام التي تدخل في اختصاصها، دون أنْ يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

المادة السادسة

يعيِّن رئيس اللجنة أمانة سر للجنة من بين موظفي مصرف البحرين المركزي بناءً على

ترشيح المصرف، وتكون مهمتها العمل على التحضير للاجتماعات وتحرير محاضر إجراءاتها، والتنسيق بين أعضائها، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من أعمال.

وتقوم كل جهة من الجهات الممثَّلة في اللجنة بتسمية أحد موظفيها ليكون منسق اتصال بينها وبين أمانة سر الجنة.

المادة السابعة

ترفع اللجنة مقترحاتها وتوصياتها إلى وزير الداخلية لاعتمادها، ولا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها، كما ترفع تقارير دورية بنتائج أعمالها.

المادة الثامنة

تُعامَل المداولات والمعلومات والبيانات والقرارات والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة بسرية تامة.

المادة التاسعة

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة العاشرة

على رئيس اللجنة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢١م

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١
باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المُعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المُعدل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد دليـــــل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنْع انتشار الفيروس.

المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام دليـــل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

تُلغى القرارات الآتية:

١- القـرار رقـم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشـأن الاشتراطـات الصحية الواجـب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٢- القـرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحيـة الواجب توافرها في المنشآت التـي توفر الأنشطـة التدريبية الخارجيـة لاحتواء ومنْـع انتشار فيروس كورونـا المستجد (COVID-19).

٣- القـرار رقـم (٣٨) لسنـة ٢٠٢٠ بشـأن الاشتراطـات والإجـراءات الصحيـة التـي يتعيَّن اتِّباعهـا في المحـالِّ التجارية والصناعية لاحتـواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤- القـرار رقـم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابيـر التباعد الاجتماعي التـي يتعين اتخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥- القـرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطـات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التـي تحتـوي على برك وحمامـات سباحة لاحتواء ومنْـع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٦- القـرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشـأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٧- القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٨- القـرار رقـم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشـأن الاشتراطات الصحيـة الواجب تطبيقهـا عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٩- القـرار رقـم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشـأن الاشتراطات الصحية الواجـب تطبيقها على محال

التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

١٠- القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

١١- القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

١٢- القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

١٣- القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

١٤- القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ١ يوليو ٢٠٢١م

آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا

تتكون الآلية من 4 مستويات تعتمد على متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة من إجمالي الفحوصات ، إضافة إلى مستوى الإشغال في العناية المركزة ، وذلك على النحو التالي:

المستويات	متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة من إجمالي الفحوصات
الأخضر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 14 يوم** من إجمالي الفحوصات **أقل من 2%**
الأصفر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 7 أيام** من إجمالي الفحوصات **بين 2% وأقل من 5%**
البرتقالي	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 4 أيام** من إجمالي الفحوصات **بين 5% وأقل من 8%**
الأحمر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 3 أيام** من إجمالي الفحوصات **8% وأكثر**

- **بعض المناسبات** التي يحددها الفريق الوطني الطبي لن تخضع لمعطيات " آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا " لما يشكل التجمع فيها من خطرٍ على صحة وسلامة الجميع.

1

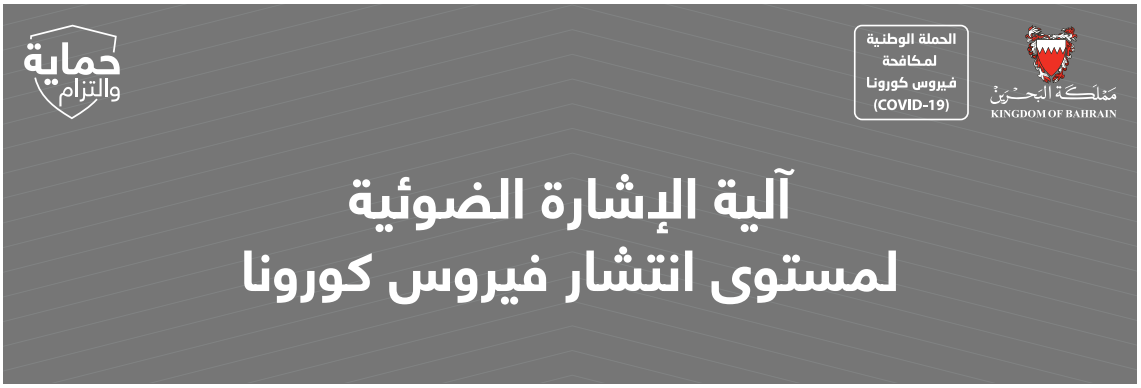

المستويات	متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة من إجمالي الفحوصات
الأخضر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 14 يوم** من إجمالي الفحوصات **أقل من 2%**
الأصفر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 7 أيام** من إجمالي الفحوصات **بين 2% وأقل من 5%**
البرتقالي	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 4 أيام** من إجمالي الفحوصات **بين 5% وأقل من 8%**
الأحمر	حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة الجديدة **لمدة 3 أيام** من إجمالي الفحوصات **8% وأكثر**

- **الانتقال من مستوى لآخر تنازلياً** يستوجب البقاء في نفس المستوى لمدة لا تقل عن أسبوع.
- **الانتقال من مستوى إلى آخر تصاعدياً** لا يستوجب إتمام المدة المحددة لكل مستوى.
- **يمكن الانتقال** على سبيل المثال مباشرةً من المستوى الأخضر إلى المستوى الأحمر دون المرور بالمستويين الأصفر والبرتقالي.
- **الضوابط المحددة للمستويات** وفق آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا قابلة للتغيير بحسب المعطيات والمستجدات.

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- المطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل
- محلات الحلاقة والصالونات ومحلات السبا
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات الخارجية فقط
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية
- دخول المراكز الحكومية

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر

للمتعافين من الفيروس

لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

- دور السينما
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات في المناطق الداخلية
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية الداخلية

مملكة البحرين KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

حماية والتزام

المستوى الأصفر

حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة لمدة 7 أيام من إجمالي الفحوصات بين 2% وأقل من 5%

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 50% من عدد الموظفين

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- المحال التجارية خارج المجمعات
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 30 شخصًا
- دخول المراكز الحكومية

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر	للمتعافين من الفيروس	لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

- المجمعات
- الخدمات الداخلية للمطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة الداخلية
- السماح بـ 50% فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما
- الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

4

مملكة البحرين KINGDOM OF BAHRAIN
الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)
حماية والتزام

المستوى البرتقالي

حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة لمدة 4 أيام من إجمالي الفحوصات بين 5% وأقل من 8%

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

مع إلزامية الفحص السريع

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 6 أشخاص

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر	للمتعافين من الفيروس	لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متعافي

- الخدمات الداخلية في المطاعم والمقاهي للحجز الواحد لا تتعدى 30 شخصاً والحجز بالمناطق الخارجية بما لا يتعدى 50 شخصًا
- إقامة الفعاليات والمؤتمرات وقاعات المناسبات الداخلية بما لا يتعدى 30 شخصًا للمناطق الداخلية و50 شخصًا للمناطق الخارجية
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- الصالات الرياضية وبرك السباحة في المناطق الخارجية فقط
- الألعاب الترفيهية على الخارجية فقط
- دور السينما على المناطق الخارجية فقط
- تقديم الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة للخدمات التي لا تتطلب نزع الكمام
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية فقط
- دخول المراكز الحكومية

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْنِ
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

حماية والتزام

المستوى الأحمر

حين يبلغ متوسط نسبة الحالات القائمة لمدة 3 أيام من إجمالي الفحوصات 8% وأكثر

سياسة العمل

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

مع إلزامية الفحص السريع

إغلاق القطاعات ومنع الأنشطة التالية:

- الحضور بجميع مؤسسات التعليم والتدريب والاكتفاء بالتعلم عن بعد (ويستثنى من ذلك الحضور للامتحانات الدولية)
- المجمعات
- المحال التجارية خارج المجمعات
- المطاعم والمقاهي
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- إقامة المناسبات الخاصة في المنازل
- دور السينما وصالات العرض التابعة لها
- الصالونات ومحلات السبا ومحلات الحلاقة
- الألعاب الترفيهية
- الفعاليات والمؤتمرات وقاعات المناسبات
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية

اقتصار المحلات التجارية والمطاعم على الطلبات الخارجية والاستلام

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية:

- دخول المراكز الحكومية

حاصل على التطعيم COVID-19 Vaccinated

للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر

للمتعافين من الفيروس

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخابز اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

6

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يقتصر دخول صالات العرض بدور السينما على:

- **الحاصلين** على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **الأطفال** ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **يكون الإثبات** من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.
- **يجب** حجز التذاكر مسبقا متى أمكن ذلك.
- **يجب** تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.
- **يتم** وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، ودورات المياه).
- **يجب** قياس درجة حرارة جميع العاملين ومرتادي السينما قبل دخول صالات العرض وذلك باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer).
- **يحظر** دخول من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (Covid-19) ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.

يجب تقليل الطاقة الاستيعابية لدور السينما بما لا يقل عن 50% من السعة الإجمالية وترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام مرتادي دور السينما بالاشتراطات المطلوبة.

يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70 % من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.

تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة الكترونية وغير تلامسيه.

يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).

سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

تقتصر الخدمة في داخل المطعم أو المقهى على:

- **الحاصلين** على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **الأطفال** ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **يكون الإثبات** من خلال التطبيقات المعتمدة، أو من خلال بطاقة قبول شهادة التطعيم للزائرين من الدول الأخرى التي تم تزويدهم بها عند الوصول.
- **يجب** قياس درجة حرارة جميع العاملين والعملاء قبل دخول المطعم أو المقهى باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer)، ويحظر على من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى دخول المطعم أو المقهى ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- **إذا ظهرت** على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19)، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- **يجب** على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجوزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.
- **التأكد** من تحميل العملاء غير الحاصلين على التطعيم وغير المتعافين لتطبيق مجتمع واعي" BeAware" وتفعيل خيار تحديد الموقع، وفي حال تعذر تحميل التطبيق يجوز تسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة).
- **إذا كان** المطعم أو المقهى لا يستطيع توفير مكان لجلوس العميل لأي سبب من الأسباب، يجب على العميل الانتظار خارج المطعم أو المقهى حتى يتمكن من الحصول على مكان للجلوس.

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

- يجب توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (70%) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.
- يجب توفير المناديل الورقية.
- يجب غسل أغطية الطاولات القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (80) درجة مئوية أو أكثر دفئاً، كما ويفضل استخدام تلك الأغطية ذات الاستخدام الواحد فقط.
- يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول والخروج من وإلى المطعم أو المقهى، ولا يسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.
- زيادة عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.
- يجب إزالة الأوعية المشتركة (مثل الملح والفلفل والسكر والكاتشب والخردل) من على الطاولات وتقدم في أكياس وعلب ذات استخدام الواحد.

اشتراطات خاصة بالعاملين

- يجب على العاملين غسل أيديهم بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل، وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة.
- يجب على العاملين ارتداء القفازات في جميع الأوقات. ويجب استبدال القفازات إذا أصبحت متسخة أو ممزقة أو كلما استخدم العامل دورة المياه.
- يجب على العاملين ارتداء قناع الوجه في جميع الأوقات.
- يجب على المطاعم والمقاهي تقليل عدد العاملين للتأكد من أن العاملين الأساسيين فقط هم المتواجدين في كل نوبة، كلما كان ذلك ممكنا.

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى

- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة.
- السماح لـ 6 عملاء كحد أقصى للجلوس على الطاولة الواحدة في المناطق الخارجية.
- يُسمح للعملاء بالجلوس داخل المطاعم والمقاهي وبحد أقصى 50% من الطاقة الاستيعابية للمطعم أو المقهى.
- يُسمح بطلب الأكل ذاتياً بردهة المطاعم الموجودة في المجمعات التجارية.
- يجب أن تكون المسافة مترين على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.
- يجب على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.

اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات

- يجب أن يحرص مقدمي الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.
- يجب غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة 20 ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.
- يجب الحرص على استخدام القفازات لتفادي ملامسة اليد مباشرة للأطعمة الجاهزة للأكل.
- يجب استخدام أدوات المائدة وأعواد العصير وعيدان تناول الطعام وعيدان الأسنان المُغلفة مسبقًا.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

اشتراطات خاصة بالتعقيم

- يجب استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصي بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
- تعقيم المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
- تنظيف وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
- تنظيف وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
- استخدام قوائم الطعام التي يمكن التخلص منها أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
- يجب تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يوميًا وضمان الإمدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن 70% من الكحول) على مدار اليوم.
- يجب عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة أو منطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
- يجب أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.

تخضع المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.

سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لإحتواء ومنع إنتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يجب ألا يزيد عدد المدعوين على العدد المحدد في كل مستوى من مستويات آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار الفيروس في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، بخلاف أفراد الأسرة والمقيمين معهم من خدم المنازل ومن في حكمهم، والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين.

تشجيع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات العائلية.

ألا يتجاوز عدد الجالسين على الطاولة الواحدة أو السفرة الواحدة على 6 أفراد.

لا يجوز بأي حال إقامة البوفيهات.

إرتداء الكمامات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام.

الالتزام بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لإحتواء ومنع إنتشار فيروس كورونا (COVID-19)

الحرص على تطهير دورات المياه بصورة دورية.

أن يتم توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.

تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور في حال ظهور أعراض إلى أن يتم رصد الحالات.

في حال ظهور أي حالة إصابة في الاحتفال أو التجمع يجب التواصل مع إدارة الصحة العامة للقيام بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (121) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018 .

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يقتصر دخول برك وحمامات السباحة الداخلية على:

- **الحاصلين** على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **الأطفال** ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة على أن يكون الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه.
- **يكون** الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.
- **لمستخدمي برك السباحة الخارجية**، يرجى التأكد من تحميل العملاء غير الحاصلين على التطعيم وغير المتعافين لتطبيق مجتمع واعي" BeAware" وتفعيل خيار تحديد الموقع، وفي حال تعذر تحميل التطبيق يجوز تسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة)
- **يجب** على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.
- **يجب** على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات خارج منطقة المسبح خصوصاً عند التعامل مع الغير.

الالتزامات الواجب اتّباعها من قِبَل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:

- **يجب** على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.
- **يجب** على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمامات طوال أوقات العمل.
- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتَّحَقُّق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.
- **يجب** على إدارة المنشأة منْع كل مَن كانت درجة حرارته (37.5) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فورًا والاتصال على الرقم 444.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

الالتزامات الواجب اتّباعها من قِبَل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:

يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة في المناطق الخارجية وهو (5 أشخاص).

تقليل العدد في المسبح عن طريق تخصيص (4) متر مربع لكل شخص وتحديد الطاقة الاستيعابية بناءً على ذلك.

يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل الاتصال المباشر.

يجب على إدارة المنشأة توفير مطهّر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%) عند المدخل وفي نقاط موزّعة حول برك وحمامات السباحة.

يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وِفْقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.

يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلّص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.

يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلّص من القمامة بصورة دورية.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة

- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (1-3) ونسبة الحموضة ما بين (6،8 - 7،8).
- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة الأولمبية فقط لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- يجب على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (مترين).
- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس

- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (70%) على الأقل.
- يجب تطهير وتعقيم الخزانة ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ، بدرجة (80) درجة أو أكثر دفئا، ووضعها في أكياس فردية.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم

- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوُّق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحدَّدة أثناء الانتظار في الطابور.

يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الدَّاخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خِدْمات البيع الخارجي.

تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يتعين الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي، بالإضافة إلى الاشتراطات التالية:

يقتصر الحضور على الحاصلين علـى التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشـر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

يكون الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.

يجب عدد الضيوف لا يتجاوز 50% من الطاقة الاستيعابية في الأماكن المغلقة.

يُسمح بإقامة العروض الحية مع الالتزام بتدابير التباعد الاجتماعي.

يُمنع إقامة البوفيهات والخدمة الذاتية.

يجـب على جميـع الحضور ارتداء الكمَّامـات أثناء الدخول وأثنـاء الخروج من وإلى المنشأة، ولا يُسمح بدخول مَن لا يلتزمون بهذا الشرط.

يجب على جميع العاملين لبس الكمامات في جميع الأوقات.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يجب توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.

يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين والحضور قبل دخول المنشأة باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلَب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبـــــا لاحتـــــواء ومنْـــــع انتشار فيروس كورونـــــــــا

أولاً: اشتراطات العامة:

يقتصر دخول محال التدليك (المساج) على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونـــا (COVID-19) أو المتعافين منه.

الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه.

يكون الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.

يجب أن يكون حضور متلقي الخدمة من خلال حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.

يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين ومتلقي الخدمة قبل دخول المحل باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (Covid-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.

يجب مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والابواب واستخدام المراوح الشافطة.

يجب استخدام المعقم للزبائن لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية وتوفيره عند المداخل والمخارج وفي كل غرفة.

يجب تعقيم دورات المياه بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) مع توفير المعقمات.

يجب على العاملين بالمحل التقيد بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

يجب استخدام المناشف ذات الاستخدام الواحد. ويمكن استخدام المناشف المتكررة الاستخدام بشرط غسلها بالماء الدافئ بدرجة 80 مئوية أو أكثر دفئا وتغليفها في أكياس فردية، وعزل المناشف المستخدمة فورا في حاوية مغطاة مع تعقيمها بشكل متكرر.

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبـــــا

لاحتـــــواء ومنْـــــع انتشار فيروس كورونـــــــــا

ثانياً: اشتراطات خاصة بخدمة التدليك (المساج)

- يجب على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- يجب على مؤدي الخدمة ارتداء الكمام وواقي الوجه أثناء أداء الخدمة.
- يجب تخصيص غرفة خاصة لكل متلقي للخدمة.
- يجب تنظيف وتعقيم جميع مستلزمات الخدمة، بما يشمل الأسرّة والكراسي وأدوات التدليك (المساج) و عبوات المستحضرات بعد كل استخدام بالمطهرات المعتمدة.
- يجب ان تكون ملحقات أسرّة التدليك (المساج) مثل الوسائد والشراشف ذات استخدام واحد أو يتم تعقيمها بعد كل استخدام.

ثالثاً: اشتراطات خاصة بخدمة الحمامات الصحية

- يجب على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- يجب استخدام الحمام الصحي وأحواض الجاكوزي وغرف البخار والسونا من قبل متلقي خدمة واحد كل مرة.
- يمكن لمتلقي ومؤدي الخدمة إزالة الكمام أثناء الخدمة.
- فتح أبواب الحمام الصحي وغرف البخار والساونا بعد كل زبون في فترة التعقيم لضمان تجديد الهواء.

رابعاً: أحكام ختامية:

- تخضع كافة محال التدليك (المساج) وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- يجب تشجيع متلقي الخدمة على دفع الفواتير بطريقة الكترونية وغير تلامسية.
- يجب تشجيع مؤدي الخدمة على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونـــــــــا (COVID-19).
- سيتم إغلاق أي محل لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

اشتراطات عامة:

- يقتصر الحضور على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.
- يكون الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.
- يجب أن يكون حضور الزبائن من خلال حجز المواعيد، ويجوز السماح لمن يأتون بدون حجز شريطة توافر العاملين اللازمين لأداء الخدمة.
- يجب تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهرات الكحولية الخاصة بالأسطح بتركيز لا يقل عن 70% من المادة الكحولية المطهرة.
- توفير ثرمومتر حراري لقياس درجة الحرارة للزبائن والعاملين يوميا وفي حال وجود أي عامل أو زبون تكون درجة حرارته 37.5 أو أكثر يتوجب عليه مغادرة الصالون فورا والاتصال بـ444.
- أي زبون تظهر عليه أعراض لها علاقة بالكوفيد 19 أثناء تواجده بالصالون يتوجب الغاء موعده ومغادرة الصالون فوراً.
- يجب ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن مترين.
- إلغاء مناطق الإنتظار وإزالة الكراسي والمجلات من الصالون وفي حال وصول الزبون في وقت مبكر قبل الموعد يتوجب عليه البقاء خارج الصالون أو في مركبته الخاصة لحين استدعائه لبدء عمل الخدمة المطلوبة له.
- يجب على العاملين لبس الكمامات طوال الوقت، ولبس القفازات عند أداء الخدمات المتطلبة للبس القفازات. واستخدام المراييل ذات الاستخدام الواحد للزبائن في الخدمات التي تتطلب ذلك؛ مثل قص وصبغ الشعر، المكياج، تنظيف البشرة، وغيرها.
- يتوجب على العمال استخدام واقي الوجه للخدمات التي تتطلب الاتصال المباشر مع الزبون ويتوجب تعقيم واقي الوجه بعد كل زبون باستخدام مطهر كحولي لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

- يجب على الزبائن ارتداء القفازات والكمامات وإمكانية إزالتها في حال تقديم خدمات معينة (إزالة الكمام لخدمات الحلاقة وإزالة شعر الوجه وإزالة القفاز لخدمات المنيكير).
- الامتناع عن الاكل والشرب داخل المحل بالنسبة للزبائن ويمكنهم احضار عبوات المياه الخاصة بهم فقط، أما العاملين فيتوجب أن يكون الأكل والشرب في غرفة مخصصة لذلك.
- يتوجب على العاملين غسل الأيدي باستخدام الماء الدافي والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قبل وبعد كل زبون أو عند ملامسة الوجه ، أو عند استبدال القفازات.
- مراعاة توفر التهوية الجيدة للصالون وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ أوالأبواب وأستخدام المراوح الشافطة.
- يجب استخدام معقم كحولي لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية وتوفيره عند كل خدمة.
- التشجيع على دفع الفواتير بطريقة الكترونية.
- أي صالون لا يمكنه توفير أي من الاشتراطات الصحية المطلوبة يتوجب عليه الغلق وعدم اعادة الفتح.
- لا يسمح للصالونات تقديم الخدمات في المنازل.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

جميع الخدمات التالية ممنوعة:

- الميكروبليدنج
- الحقن بالابر

اشتراطات خاصة بكل خدمة:

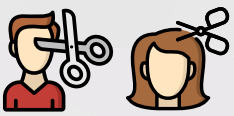

قص الشعر

- استخدام الفوط ذات الاستخدام الواحد لتجفيف الشعر في حال تطلب الأمر.
- استبدال المرايل القماشية بالمرايل ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من الورق أو البلاستيك.
- يجب قص الشعر وهو رطب لتفادي تطاير جزيئات الشعر في الهواء.

الحلاقة

- الاقتصار على استخدام الشفرات ذات الاستخدام الواحد والتخلص منه بعد كل زبون.
- تطهير مكائن الحلاقة باستخدام معقم كحولي لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد كل استخدام .

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

صبغ الشعر

- استخدام صبغ الشعر بكمية زبون واحد فقط.
- استخدام المراييل ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من الورق أو البلاستك بدلاً من المراييل القماشية.
- استخدام الفوط ذات الاستخدام الواحد عند الحاجة.

الشمع أو الحلاوة

- لمنع حدوث التلوث يجب تجهيز كمية الشمع أو الحلاوة لاستخدام واحد في كل مرة وعدم تجهيز كمية كبيرة.
- استخدام الادوات ذات الاستخدام الواحد (القماش ، الاعواد الخشبية) وغيرها .
- يجب أن تملأ حاوية الشمع أو الحلاوة بكمية تكفي لاستخدام زبون واحد.
- يجب تنظيف وتعقيم أوعية الشمع أو الحلاوة بعد كل استخدام .

المنيكير والبديكير

- يجب على الزبائن غسل أيديهم بالماء الدافي والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل أو استخدام معقم كحولي لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد خدمة المنيكير.
- يتوجب على الزبائن ارتداء الكمامات اثناء عمل البديكير والمنيكير.
- يتوجب غسل أقدام الزبائن عملاء قبل عمل البديكير باستخدام معقم لا تقل نسبة تركيزة عن 70 % من المادة الكحولية.
- يتوجب تطهير وتعقيم جميع الأدوات المستخدمة (مقصات الاظافر ، الاوعية ، المقصات .. الخ) بعد كل استخدام باستخدام أجهزة التعقيم الحراري.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

المُجفف الكهربائي (الاستشوار)

- تخصيص غرفة منفصلة لخدمة زبون واحد، وتحتوي على مراوح شافطة وأنظمة تهوية تعمل بشكل فعال، وزيادة تهوية الهواء الخارجي قدر الإمكان عن طريق فتح النوافذ إن أمكن.
- ضبط حرارة المُجفف الكهربائي (الاستشوار) على أعلى درجة حرارة.

الحفاف باستخدام الخيط

- يجب رش بكرة الخيوط بمعقم كحولي سائل لا يقل تركيز الكحول فيه عن 70% قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.
- عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى على سبيل المثال لا الحصر استخدامه باليد أو بوضعه بالرقبة.
- التخلص من الخيوط المستخدمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.

نقش الحناء والتخضيب

- يجب غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.
- يجب التخلص من عصارات الحنة المستخدمة فور الانتهاء من كل زبونة، وعدم استخدام الكمية المتبقية لزبونة أخرى.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

المكياج

- يجب تطهير علب المكياج باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، ملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، الفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية. والتخلص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام
- يُسمح بتركيب الرموش. مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامها من قبل تركيبها.

تنظيف الوجه

- استخدام المناشف ذات الاستخدام الواحد فقط.
- يجب تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- يجب تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرر مثل الملاقط، إبر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.
- استخدام الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، ملاعق غرف المستحضرات والكريمات، الفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية.، والتخلص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام .

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

التسمير

تعقيم الأجهزة بعد كل استخدام.

تركيب وصلات الشعر القابلة للإرجاع

في حالة الإرجاع يجب تعقيم الوصلات أو عزلها لمدة 48 ساعة.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يقتصر دخول أماكن الألعاب الترفيهية على:

الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

الأطفال ممن تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19) أو المتعافين منه.

يكون الإثبات من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة، أو بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك.

يجب أن يكون تنظيم زيارة الأماكن الترفيهية عن طريق الحجز المسبق أو الحجز الإلكتروني متى أمكن، وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.

يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة ان أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.

يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، ودورات المياه).

يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين ومرتادي المكان قبل دخول المنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته 37.5 درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

يجب على العملاء ممن تفوق أعمارهم 6 سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات (عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً).

يجب على جميع العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

يجب تقليل الطاقة الاستيعابية للمنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية إلى ما لا يزيد عن 50% بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة بين الأشخاص مع وضع منظمين للتأكد من التزام الزوار بالاشتراطات المطلوبة.

يجب إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين.

يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة التي تفتح دون لمس.

يجب تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولات، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.

يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها

يجب تعيين مشرفين لتقليل التجمعات بين المجموعات المختلفة والالتزام بالتباعد الاجتماعي على أن يكون بين كل أسرة والأخرى مسافة لا تقل عن مترين.

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية
لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

- تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة الكترونية وغير تلامسية.
- يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).
- يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.
- غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

الهيئة العامة للرياضة
GENERAL SPORTS AUTHORITY

عـــــودة
النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الدليـــــــــل الارشـــــــــادي

#حماية_والتزام

V3

عودة النشاط الرياضي
الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
التعقيم والنظافة
مقر المنشأة الرياضية
الأندية الصحية واللياقة البدنية
الألعاب الرياضية
الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
تأجير الملاعب الرياضية
التعليمات الصحية
التواصل والتوعية
ارشادات تحقيق التباعد
متابعة تنفيذ الاجراءات الوقائية
1
#حماية_والتزام
V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التعقيم والنظافة

تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.

عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.

تعقيم غرف الاستحمام والتبديل والخزائن ودورات المياه بانتظام.

غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.

يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70٪).

زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية، لاستيعاب الاستخدام المتزايد.

الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

إحضار الأدوات الشخصية (المناشف وجلسات اليوغا والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.

تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة, ويفضل استخدام السيارة الخاصة.

تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.

2

#حماية_والتزام

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

مقر المنشأة الرياضية

يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) أو المتعافين منه ولمن هم دون الـ 12 عاما بصحبة شخص متطعم أو متعافي, ويكون الإثبات بابراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي " BeAware " أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.

يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة, مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.

فحص درجة الحرارة قبل دخول المنشأة.

الزام المدربين والجهاز الفني والاداري والعاملين بارتداء الكمامات والقفازات أثناء العمل في المنشأة.

عدم السماح لأي موظف يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل داخل المنشأة.

الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن مترين.

وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.

إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.

في حال قدوم الشخص قبل الموعد المحدد للتدريب يجب عليه الانتظار خارج المنشأة أو في سيارته الخاصة.

3

#حماية_والتزام

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

مقر المنشأة الرياضية

إزالة أي معدات مخزنة أو إضافية من أرضية التدريب.

عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.

غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.

يمنع تأجير الأدوات والمعدات التي يجب ارتدائها, وفي حال وجوب تأجير المعدات يتم تعقيمها قبل وبعد استخدام كل شخص.

تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.

الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.

وضع خطة للخروج والطوارئ في حالة احتمال وجود مصابين أو ظهور أعراض على أحد المرتادين بفيروس كورونا (كوفيد-19) في المنشأة.

يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الالكتروني.

منع التزاحم في منطقة حوض السباحة وتقليل الطاقة الاستيعابية للمسبح الى 4 متر مربع لكل شخص.

تطهير قوائم ابواب المرمى والكرات المستخدمة وذلك بشكل دوري بعد كل حصة تدريبية.

منع المصافحة والعناق.

التوجه الى المخارج مباشرة عند نهاية التمرين.

4

#حماية_والتزام

V3

الهيئة العامة للرياضة
GENERAL SPORTS AUTHORITY
عـــــودة
النشاط الرياضي
التدريبات الرياضية للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية
الدوريات المحلية
الدليـــــــــل الارشـــــــادي
#نلتزم_للبحرين
V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والأندية الوطنية

- التعقيم والنظافة
- التواصل والتوعية
- مقر المنشأة الرياضية
- ارشادات تحقيق التباعد
- الألعاب الرياضية
- متابعة تنفيذ الاجراءات الوقائية
- التعليمات الصحية

1

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

التعقيم والنظافة

تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.

عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.

تعقيم دورات المياه بانتظام.

غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.

يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70٪).

زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية، لاستيعاب الاستخدام المتزايد.

الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.

تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة, ويفضل استخدام السيارة الخاصة.

تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.

2

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

مقر المنشأة الرياضية

فحص الكورونا قبل دخول المنشأة عن طريق جهاز الكشف السريع Antigen Test

فحص درجة الحرارة قبل دخول المنشأة.

الزام المدربين والجهاز الفني والاداري والعاملين بارتداء الكمامات والقفازات أثناء العمل في المنشأة.

عدم السماح لأي موظف يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل داخل المنشأة.

الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن مترين.

الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين بين جميع الأجهزة.

وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.

إعداد قائمة للحجوزات المسبقة للتدريب.

في حال قدوم الشخص قبل الموعد المحدد للتدريب يجب عليه الانتظار خارج المنشأة أو في سيارته الخاصة.

3

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

مقر المنشأة الرياضية

إزالة أي معدات مخزنة أو إضافية من أرضية التدريب.

عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.

عدم السماح باستخدام أجهزة تبريد الماء المشتركة.

غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.

يمنع تأجير الأدوات والمعدات التي يجب ارتدائها, وفي حال وجوب تأجير المعدات يتم تعقيمها قبل وبعد استخدام كل شخص.

تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.

الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.

يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الالكتروني.

منع التزاحم في منطقة حوض السباحة وتقليل الطاقة الاستيعابية للمسبح الى 4 متر مربع لكل شخص.

تطهير قوائم ابواب المرمى والكرات المستخدمة وذلك بشكل دوري بعد كل حصة تدريبية.

منع المصافحة والعناق.

التوجه الى المخارج مباشرة عند نهاية التمرين.

4

#نلتزم_للبحرين

V3

الهيئة العامة للرياضة
GENERAL SPORTS AUTHORITY

عودة الجماهير

الدليل الارشادي

#حماية_والتزام

V3

عودة الجماهير
الدليـــــــــل الارشـــــــــادي
اجراءات الدخول
التعليمات الصحية
مقر المنشأة الرياضية
التعقيم والنظافة
#حماية_والتزام
V3

عودة الجماهير

اجراءات الدخول

يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه ويكون الإثبات بابراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.

التعليمات الصحية

يجب على أي شخص بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى مغادرة المبنى فوراً والاتصال بـ 444.

الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.

في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

#حماية_والتزام

1

V3

عودة الجماهير

مقر المنشأة الرياضية

يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.

يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة, مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.

فحص درجة الحرارة قبل الدخول للمنشأة.

وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.

عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.

ازالة أجهزة تبريد الماء المشتركة.

غلق المرافق المشتركة (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.

غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.

يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الالكتروني.

تقليل عدد المصورين والالتزام بمسافة التباعد الآمنة في مواقعهم.

منع الاحتفالات والتجمعات داخل او خارج المنشأة.

2

#حماية_والتزام

V3

عودة الجماهير

التعقيم والنظافة

تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل ويعد إقامة المباراة المقررة.

تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.

تعقيم دورات المياه بانتظام.

غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.

يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70٪).

زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية لاستيعاب الاستخدام المتزايد.

الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

إحضار الأدوات الشخصية وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.

3

#حماية_والتزام

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

الفروسية

تعقيم وتنظيف اللجام والسرج قبل وبعد التدريب.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

رياضة السيارات والدراجات النارية

تعقيم وتنظيف السيارة او الدراجة النارية او سيارة الكارتنج قبل وبعد الاستخدام.

لا يسمح بوجود شخص آخر غير المتسابق في السيارة او على الدراجة النارية.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

فنون القتال

يسمح بمزاولتها فردي (دون نزال مع لاعب آخر) وذلك لصعوبة تطبيق التباعد بين اللاعبين

5

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

كرة القدم

22 لاعب كحد اقصى.

تطهيرالكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

كرة السلة

10 لاعبين كحد اقصى مع مدرب يتم توزيعهم وفقاً لذلك.

تطهيرالكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

كرة اليد

14 لاعب كحد أقصى مع مدرب يتم توزيعهم وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

6

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

كرة الطائرة

12 لاعب كحد أقصى مع مدرب
تطهيرالكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية
ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

أن تكون المسارات المخصصة للتدريب محققة للتباعد.

يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى شخص واحد في كل حارة.

يجب على السباحين إحضار معداتهم الخاصة.

الالتزام بقرار وزارة الصحة بشأن الاشتراطات الصحية في المنشات التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19

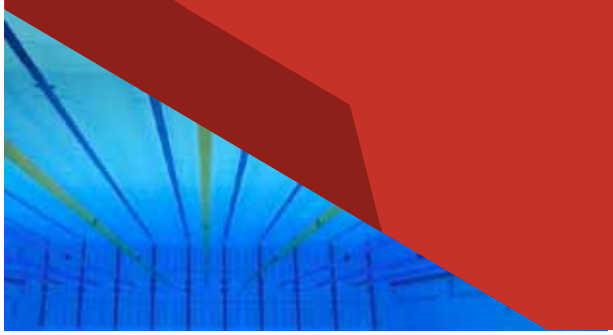

7

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

الجولف

يسمح بعدد 3 لاعبين وقت الانطلاق فقط وتكون أوقات الانطلاق كل 10 دقائق.

منع تشغيل قاطرات الحقائب وعلى اللاعبين وضع حقائبهم الخاصة على عربات الجولف.

إذا كانت حقيبة اللاعب في مخزن النادي، فسيجمعها له موظفو المكان نيابة عنه

إزالة العلامات الأرضية أو الأعلام أو علامة المخبأ تكون فقط من خلال الموظفين المعنيين.

يجب على اللاعبين توفير كرات الجولف الخاصة بهم.

الدراجات الهوائية والجري

مارس الرياضة بشكل فردي وفي أوقات مختلفة خلال اليوم.

يسمح بالتدريب الجماعي في المساحات الخارجية بحد اقصى 5 أعضاء لكل مجموعة ولكن لا يتم تشجيعه.

8

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

الكريكيت

يسمح بالتدريب الجماعي على ألا يزيد عدد المشاركين في الحصة التدريبية عن 8 أشخاص.

يسمح بعمل شبكات للتدريب على ألا يزيد عن 6 لاعبين لكل شبكة.

يجب على اللاعبين إحضار معداتهم الخاصة معهم.

لاعب واحد لكل قارب شراعي.

تعقيم وتنظيف المعدات قبل وبعد الاستخدام.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

9

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

الرجبي

يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى 23 مشارك في الحصة التدريبية بما في ذلك المدربين

يجب على الاعبين إحضار معداتهم الخاصة.

البولينغ

تعقيم وتنظيف كرة البولينغ قبل وبعد التدريب.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

البلياردو والسنوكر

تقليص عدد اللاعبين الى 2 فقط.

تطهير اليدين باستمرار.

الحفاظ على مسافة التباعد.

10

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية

للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

كرة المضرب:

يجب تنظيف المعدات بانتظام، بما في ذلك المضارب والأقماع المستهدفة والكرات وأدوات رمي الكرة والطاولات والزجاج المحيط وما إلى ذلك.

تطهيرالكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

أثناء التدريب: يجب أن يكون للاعبين أدوات خاصة بهم لتجنب المشاركة مع اللاعبين الآخرين.

يفضل استخدام آلة أو جهاز رمي الكرة للتدريب مع تجنب لمس الكرة.

تعقيم الأنابيب وسلال الكرات بعد الاستخدام.

التنس الأرضي

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

تنس الطاولة

لاعبين كحد أقصى مع مدرب

الريشة الطائرة

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

الاسكواش

لاعبين كحد أقصى مع مدرب
زيادة تهوية غرفة اللعب
تطهير الجدران والادوات باستمرار

11

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

التعليمات الصحية

استخدام مقياس الحرارة للتحقق من درجة حرارة الموظفين والرياضيين والزوار قبل أي استخدام للمرافق.

يجب على أي رياضي أو موظف بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى المغادرة والاتصال فوراً بـ 444 .

الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.

في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

12

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

التواصل والتوعية

نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على ان تشمل ما يلي:

طرق انتشار المرض والوقاية منه.

اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها، استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع)

نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.

التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.

ارشادات تحقيق التباعد

وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:

قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.

عند الدخول إلى دورات المياه.

قاعات تدريب حصص اللياقة.

عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.

المصاعد.

13

#نلتزم_للبحرين

V3

التدريبات الرياضية
للاتحادات الرياضية والاندية الوطنية

ارشادات التباعد داخل المنشأة

تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.

الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.

اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.

الحفاظ على مسافة التباعد اثناء الجلوس في دكة البدلاء.

متابعة تنفيذ الاجراءات الوقائية

تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادي وطني ليكون نقطة التواصل مع وزارة شؤون الشباب والرياضة.

مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الارشادي وتوفر جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.

يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.

تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test .

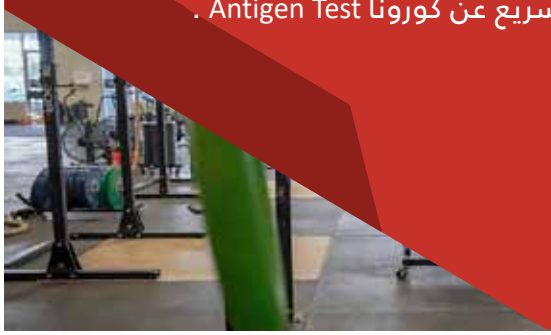

14

#نلتزم_للبحرين

V3

الدوريات المحلية

مقر المنشأة الرياضية

وقت الإحماء قبل المباراة

أثناء المباراة

15

#نلتزم_للبحرين

V3

الدوريات المحلية

مقر المنشأة الرياضية

يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) أو المتعافين منه ويكون الإثبات بابراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي " BeAware " أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.

يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة, مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.

استخدام مقياس الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test للاعبين والجهاز الفني والاداري والطاقم الطبي والحكام قبل الدخول للمنشأة التي ستقام عليها المباراة.

تعقيم وتنظيف مرافق المنشأة قبل وبعد إقامة المباراة المقررة.

تنظيف وتعقيم غرف تبديل الملابس والحمامات قبل وبعد إقامة المباراة.

الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين في جميع مرافق المنشأة بما فيها غرف تغيير الملابس.

الالتزام بمسافة التباعد أثناء اللقاءات الصحفية ويفضل اجراء اللقاءات عن طريق الوسائل التقنية المختلفة.

تطبيق مبدأ التباعد في دكة البدلاء أثناء المباريات والطبية والرياضية

على الممارس الرياضي تقليل الاحتكاك مع زملائه في المجموعة والابتعاد عن التجمعات داخل المنشأة.

16

#نلتزم_للبحرين

V3

الدوريات المحلية

وقت الإحماء قبل المباراة

تطهير أدوات التحكيم مثل الراية، الصافرة، والكروت وغيرها بعد كل استخدام ومنع مشاركتها.

تطهير أرضيات الملاعب ذات الأسطح غير العشبية مثل مضمار الجري ولوحات الإعلانات

تطهير قوائم أبواب المرمى والكُرات المستخدمة وذلك بشكل دوري بين الشوطين وبعد كل مباراة.

17

#نلتزم_للبحرين

V3

الدوريات المحلية

أثناء المباراة

تخصيص مدخل خاص لكل فريق أو تنظيم الدخول بشكل متباعد

منع التزاحم في ممرات دخول الملعب، وغرفة الملابس، ودورات المياه

تقليل عدد الأعضاء غير المهمين في كل فريق مثل الإداريين، والفنيين

تقليل عدد المصورين والالتزام بمسافة التباعد الآمنة في مواقعهم.

تخصيص مساحة لا تقل عن مترين في جميع الاتجاهات لكل مصور بما يضمن مسافة التباعد بينهم.

تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل قوائم المرمى، ومقاعد البدلاء، وأجهزة حكام الفار وتطهيرها بشكل مستمر

إلزام القائمين على جمع الكرات لبس الكمامات بشكل دائم وتطهير الأيدي عند لمس الكرة

منع المصافحة والعناق قبل المباراة، وعند الاحتفال بتسجيل الأهداف، وبعد انتهاء المباراة.

منع تبادل قمصان اللاعبين مع بعضهم البعض بعد نهاية المباريات.

منع الاحتفالات والتجمعات داخل او خارج المنشأة.

يجب على الطاقم الفني والإداري واللاعبين الاحتياطيين الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن مترين وهم على كراسي الاحتياط خلال المباراة.

18

#نلتزم_للبحرين

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الأندية الصحية واللياقة البدنية العامة والخاصة

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

ارشادات عامة:

إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.

السماح باستقبال الزبائن بدون موعد مع تشجيع الحجز المسبق خصوصا للحصص التدريبية.

ترك فترة بين الصفوف التدريبية (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.

يسمح لبيع المنتجات مع الاتزام بالارشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية.

يلتزم المدربين بلبس الأقنعة والقفازات ويمكن خفضها أو خلعها أثناء التدريبات الشديدة، وتغييرهم بعد كل حصة تدريبية.

يلتزم الجميع بلبس الأقنعة ويستثنى وقت ممارسة التدريب الشديد من ذلك.

احضار المتدربين لأغراضهم الخاصة.

الاتزام بتعقيم اماكن الاستحمام والتبديل بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل).

يمكن للمنشأة توفير المناشف في حال التعقيم والتغليف فردياً او غسلها بدرجة حرارة عالية لا تقل عن 80 درجة مئوية.

تقليل الأعداد المسموح بها على ان لا يتجاوز عدد الحضور عدد الأجهزة الموجودة في الصالة.

#حماية_والتزام

5

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الأندية الصحية واللياقة البدنية العامة والخاصة

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

المدرب الشخصي:

تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.

على المدرب والمتدربين غسل وتطهير أيديهم بالماء والصابون واستخدام الكحول المعقمة (لا تقل نسبتها عن 70%) قبل وبعد التدريب بشكل مباشر.

يجب على المدربين الخاصين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء الحركات الرياضية الصحيحة.

الصفوف والحصص التدريبية الجماعية:

4 متر مربع (مترين ×مترين) لكل شخص في الحصص التدريبية.

يجب تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.

إزالة جلسات التدريب الأرضية وفرشات اليوغا من الصفوف التدريبية.

استخدام الملصقات الأرضية للحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين في جميع الاتجاهات بين المتدربين.

صفوف تدريب الدراجات: ترك مسافة آمنة لا تقل عن مترين بين كل دراجة وأخرى، وينصح بتقليل الطاقة الاستيعابية لكل حصة تدريبية.

#حماية_والتزام

6

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

الفروسية

تعقيم وتنظيف اللجام والسرج قبل وبعد التدريب.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

رياضة السيارات والدراجات النارية

تعقيم وتنظيف السيارة او الدراجة النارية او سيارة الكارتنج قبل وبعد الاستخدام.

لا يسمح بوجود شخص آخر غير المتسابق في السيارة او على الدراجة النارية.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

فنون القتال

يسمح بمزاولتها فردي (دون نزال مع لاعب آخر) وذلك لصعوبة تطبيق التباعد بين اللاعبين

#حماية_والتزام

7

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

كرة القدم

22 لاعب كحد اقصى

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

كرة السلة

10 لاعبين كحد أقصى مع مدرب يتم توزيعهم وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

كرة اليد

14 لاعب كحد أقصى مع مدرب يتم توزيعهم وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

#حماية_والتزام

8

V3

عودة النشاط الرياضي
الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
الألعاب الرياضية
الأنشطة المشمولة
✓ جميع الملاعب والصالات
✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
✓ تأجير الملاعب الرياضية
✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
✓ السبا (التدليك والمساج)
ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين
المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى
كرة الطائرة
12 لاعب كحد أقصى مع مدربين ويتم توزيعهم وفقاً لذلك.
تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.
يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.
السباحة
أن تكون المسارات المخصصة للتدريب محققة للتباعد الاجتماعي.
يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى شخص واحد في كل حارة.
يجب على السباحين إحضار معداتهم الخاصة.
الالتزام بقرار وزارة الصحة بشأن الاشتراطات الصحية في المنشات التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19
#حماية_والتزام
9
V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد اقصى

الجولف

يسمح بعدد 3 لاعبين وقت الانطلاق فقط وتكون أوقات الانطلاق كل 10 دقائق.

منع تشغيل قاطرات الحقائب وعلى اللاعبين وضع حقائبهم الخاصة على عربات الجولف.

إذا كانت حقيبة اللاعب في مخزن النادي، فسيجمعها له موظفو المكان نيابة عنه

إزالة العلامات الأرضية أو الأعلام أو علامة المخبأ تكون فقط من خلال الموظفين المعنيين.

يجب على اللاعبين توفير كرات الجولف الخاصة بهم.

الدراجات الهوائية والجري

مارس الرياضة بشكل فردي وفي أوقات مختلفة خلال اليوم.

يسمح بالتدريب الجماعي في المساحات الخارجية بحد اقصى 5 أعضاء لكل مجموعة ولكن لا يتم تشجيعه.

#حماية_والتزام

10

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

الكريكيت

يسمح بالتدريب الجماعي على ألا يزيد عدد المشاركين في الحصة التدريبية عن 8 أشخاص.

يسمح بعمل شبكات للتدريب على ألا يزيد عن 8 لاعبين لكل شبكة.

يجب على اللاعبين إحضار معداتهم الخاصة معهم.

الرياضات البحرية

لاعب واحد لكل قارب شراعي.

تعقيم وتنظيف المعدات قبل وبعد الاستخدام.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

#حماية_والتزام

11

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

الرجبي

يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى 23 مشارك في الحصة التدريبية بما في ذلك المدربين

يجب على الاعبين إحضار معداتهم الخاصة.

البولينغ

تعقيم وتنظيف كرة البولينغ قبل وبعد التدريب.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

البلياردو والسنوكر

تقليص عدد اللاعبين الى 2 فقط.

تطهير اليدين عند لمس الكرة.

الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي.

#حماية_والتزام

12

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية
لا تقل عن مترين

المدة الزمنية
90 دقيقة بحد اقصى

كرة المضرب:

يجب تنظيف المعدات بانتظام، بما في ذلك المضارب والأقماع المستهدفة والكرات وأدوات رمي الكرة والطاولات والزجاج المحيط وما إلى ذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

أثناء التدريب: يجب أن يكون للاعبين أدوات خاصة بهم لتجنب المشاركة مع اللاعبين الآخرين.

يفضل استخدام آلة أو جهاز رمي الكرة لإعطاء الدروس مع تجنب لمس الكرة.

تعقيم الأنابيب وسلال الكرات بعد الاستخدام.

التنس الأرضي
4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

تنس الطاولة
لاعبين كحد أقصى مع مدرب

الريشة الطائرة
4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

الاسكواش
لاعبين كحد أقصى مع مدرب

تطهير الجدران والادوات باستمرار

زيادة تهوية غرفة اللعب

13

#حماية_والتزام

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب

يسمح لغير المطعمين استخدام الملاعب الخارجية ولمن هم دون الـ 12 عاما بصحبة شخص متطعم أو متعافي،

إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

يمنع توفير وتوزيع الملابس والأحذية الخاصة بالتدريب.

يمكن بيع المنتجات والالتزام بالارشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية.

ترك فترات بين الصفوف التدريبية للسماح لموظفي المنشأة من تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة.

يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.

يسمح بإقامة التدريبات في المساحات الخارجية والمفتوحة مع ضرورة الالتزام بمسافة التباعد وتطهير وتنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة في التدريبات قبل وبعد الحصة التدريبية.

الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة نشاطها.

#حماية_والتزام

14

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

تأجير الملاعب الرياضية

يسمح بتأجير الملاعب الداخلية أو الخارجية عن طريق الحجوزات المسبقة فقط.

إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حجز ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

ترك فترة بين الحجوزات (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.

عدم تأجير الملابس والأحذية وفي حال وجوب تأجيرها فيتم تعقيمها قبل وبعد استخدام كل شخص.

يمكن بيع المنتجات والالتزام بالارشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية.

الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة نشاطها.

15

#حماية_والتزام

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التعليمات الصحية

استخدام مقياس الحرارة للتحقق من درجة حرارة الموظفين والرياضيين والزوار قبل أي استخدام للمرافق.

يجب على أي زائر أو موظف بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى المغادرة والاتصال فوراً بـ 444 .

الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.

في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

#حماية_والتزام

16

V3

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التواصل والتوعية

نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على ان تشمل ما يلي:

طرق انتشار المرض والوقاية منه.

اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها، استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع)

نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.

التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.

ارشادات تحقيق التباعد

وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:

قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.

عند الدخول إلى دورات المياه.

قاعات التدريب حصص اللياقة.

عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.

المصاعد.

17

#حماية_والتزام

V3

ارشادات التباعد داخل المنشأة

تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.

الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.

اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.

الحفاظ على مسافة التباعد اثناء الجلوس في دكة البدلاء.

متابعة تنفيذ الاجراءات الوقائية

تخصيص مشرف ليكون نقطة التواصل مع وزارة شؤون الشباب والرياضة.

مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الارشادي وتوفر جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.

يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.

تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة.

18

#حماية_والتزام

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

V3

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

وزارة الصحة
Ministry of Health

التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية

ينبغي أن يحافظ العملاء في صف الانتظار على مسافة لا تقل عن متر واحد بين بعضهم البعض، ويوصى بوضع علامات على الأرض لمساعدة العملاء على معرفة مكان الاصطفاف الصحيح

يجب تشجيع العملاء على **التسوق عبر الإنترنت** واستخدام الدفع الإلكتروني وتوفير خدمة الاستلام (خارج المحلات إن أمكن) أو التوصيل إلى المنازل وأماكن العملاء

يوصى بقياس درجات حرارة الجسم للعاملين في المحل قبل بداية كل مناوبة، وإذا كانت درجة الحرارة أعلى من 37.5 درجة مئوية، فلا يجب السماح لهم بالتواجد داخل المحل.

تنظيم **المحل** بحيث يتم وضع السلع الأساسية بطريقة يسهل الوصول إليها

النظر في إنشاء قسم أو أكثر لبيع "المستلزمات والأشياء الضرورية فقط" لتقليل وقت عملية التسوق للعملاء

استخدام العلامات الإرشادية على الأرض أو غيرها من العلامات المرئية للإشارة إلى مسار ذو اتجاه واحد داخل المحل لتجنب الازدحام أو عبور العملاء للممرات

يجب أن تحتوي المحلات على معقمات اليدين عند مداخل ومخارج المحل، بالإضافة إلى مواقع مختلفة داخل المحل

بالنسبة للمحلات ذات المساحة المحدودة، يجب على العملاء الانتظار في الخارج حين تلقي الطلبات مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بين بعضهم البعض الاقتصار على تسليم المشتريات في الخارج

يجب على العاملين في المحلات ارتداء كمامات الوجه والقفازات البلاستيكية، بما في ذلك أمين الصندوق (الكاشير) وحاملي المشتريات

تشجيع عمليات الدفع الإلكتروني وتجنب استخدام الأوراق النقدية قدر الإمكان

يجب على عمال المحلات الالتزام بالتنظيف المستمر لكل عربة تسوق أو سلة بعد استخدامها من قبل كل عميل

يجب على المحلات **حصر وتحديد عدد العملاء المسموح لهم بالتسوق داخل المحل في وقت واحد**

مجتمع واعي

تخصيص اول ساعة لكبار السن والحوامل

مخطط الأرضية لمحلات الهايبر ماركت والبقالات والبرادات

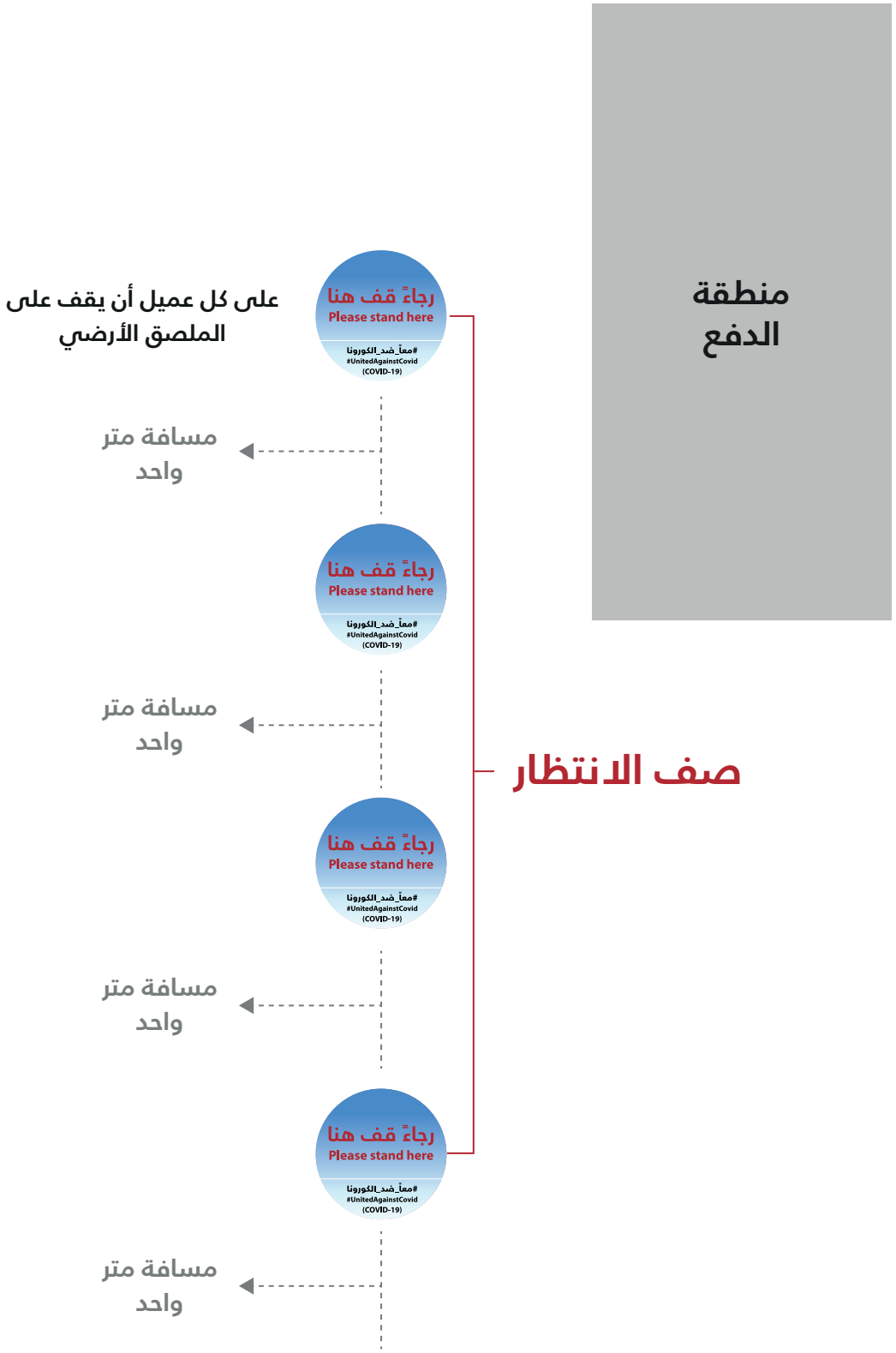

الملصق الأرضي

تعليمات طباعة الملصق:

ا. يجب طباعة هذا الملصق ليوضع على الأرض للإشارة إلى وجود مسافة متر واحد بين العملاء في صف الانتظار

2 .نوصي باستخدام ملصق الفينيل (vinyl) ذو جودةٍ عالية للطباعة

3 . يجب أن يكون حجم الملصق كبيرا بما يكفي ليقف عليه الشخص (نوصي بأن يكون نصف قطر الدائرة 30 سم)

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع
من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير الوقاية التالية:

أولاً: السماح بفتح غرف تبديل الملابس بالمحال التجارية بالاشتراطات الآتية:

أ- الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس

1- **تعقيم الغرف** بصورة مستمرة و خاصة بعد كل استخدام

2- **تنظيم الانتظار** لمستخدمي منطقة غرف التبديل بحسب المساحة بما يضمن التباعد الاجتماعي (مترين لكل شخص)

3- **لصق الإرشادات** الخاصة بالتباعد الاجتماعي على الأرضيات بشكل واضح

4- **تخصيص مكان** خاص للملابس المستخدمه

1 2 3

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع

من المحال التجاريـــة والصناعيـــــة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كـــورونا (COVID-19)

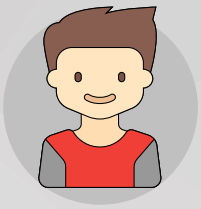

ب- اشتراطات مستخدمي غرف تبديل الملابس

تعقيم اليدين بالمعقم الكحولي.

الالتزام بلبس الكمام

ج- اشتراطات الملابس

تعقيم الملابس المستخدمه او عدم استخدامها مرة اخرى لمدة 48 ساعة.

① ② ③

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
KINGDOM OF BAHRAIN

الحملة الوطنية لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19)

التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع

من المحال التجاريـــة والصناعيـــــة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كـــورونا (COVID-19)

السـماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع بالضوابط التالية:

لا يتم تجربة مستحضرات التجميل والكمامات الطبية، ولا يتم تبديلها أو استرجاعها بعد تجربتها أو بيعها.

يتم السماح بتجربة واسترجاع السلع الأخرى بشرط تعقيمها من قبل الموظفين بالمحل قبل ارجاعها للرف.

يتم تعقيم الملابس التي تم تبديلها أو استرجاعها بأحد الطرق الآتية:

الكي بالبخار	غسيل الملابس بالماء والصابون	الغسيل الجاف

بالنسبة للسلع التي يصعب تعقيمها بأحدي الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة 48 ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.

تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الانسان مباشرة ويمكن تعقيمها بسوائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.

① ② ❸

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد المستوى الواجب التطبيق من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، المُعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون المستوى الأصفر من دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، هو المستوى الواجب التطبيق حتى إشعارٍ آخر.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ يوليو ٢٠٢١م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٢٠) و(٢١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢١م

اللائحة التنظيمية بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنَة قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

طلب الاعتماد: طلب مقدَّم من مزوِّد خِدْمات الثقة لاعتماده كمزوِّد خِدْمات ثقة معتمَد.

الاعتماد: قرار صادر من السلطة المختصة، وفْقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، لاعتماد مزوِّد خِدْمات الثقة لتقديم خِدْمات ثقة معتمَدة.

المشترِك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم تقديم خِدْمات الثقة له من قِبَل مزوِّدي خِدْمات الثقة المعتمَدين.

منظومة خِدْمات الثقة: مجموعة من السياسات والإجراءات والممارسات والبرمجيات ومعدات الحاسب الآلي والتي تمَكِّن مزوِّدي خِدْمات الثقة من تقديم خِدْمات الثقة.

مدوَّنة الممارسات: وثيقة يتم نشْرُها من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد، والمتضمِّنة القواعد والإجراءات الفنية والتنظيمية المقرَّرة لإصدار شهادات إلكترونية، وواجبات وحقوق المشتركين.

الاشتراطات والمعايير: مجموعة الضوابط الفنية والتقنية الواجب تطبيقها والامتثال لها من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة كأحد متطلَّبات الاعتماد.

مادة (٢)
نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على مزوِّدو خِدْمات الثقة ومزوِّدو خِدْمات الثقة المعتمَدون سواء كان مقر عملهم داخل المملكة أو خارجها.

مادة (٣)
تقديم طلب الاعتماد

أ- يقدَّم طلب الاعتماد للجهة الإدارية المختصَّة، وذلك باستخدام الاستمارة المعَدَّة لذلك، على أن يرفَق بالطلب ملخَّص لقدراته المالية والإدارية والفنية، وتقديم نسخة من مدوَّنة

الممارسات وأية معلومات أخرى تطلبها الجهة الإدارية المختصَّة.

ب- يجب على مقدِّم الطلب استيفاء المتطلبات والاشتراطات والمعايير الفنية المعتمَدة من قِبَل السلطة المختصَّة، وذلك بتقديم تقرير من مدقِّق خارجي معتمَد للقيام بعمليات التدقيق من الجهة التي تُصدر المعايير الفنية المعتمَدة والتي يتم نشْرُها على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصَّة لبيان التزام مزوِّد خِدْمات الثقة بالمتطلبات الفنية المعتمَدة من قِبَل الجهة الإدارية المختصَّة، وعلى أنْ يتضمن التقرير الآتي:

١- معلومات جهة التدقيق.

٢- المدة الزمنية المشمولة بعملية التدقيق.

٣- حالات عدم التطابق مع الاشتراطات الفنية المطلوبة، مع تفصيل درجة أهمية كلٍّ من هذه الحالات، وتفصيل الأثر المتوقَّع على منظومة خِدْمات الثقة المقدَّمة، والفترة الزمنية المتوقَّعة لتصويب الوضْع.

ج- يُشترَط لقبول طلب الاعتماد أنْ يتوافر في مقدِّم الطلب الشروط الآتية:

١- ألا يكون أيٌّ من مؤسسي أو شركاء أو مدراء مقدِّم الطلب ممن سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٢- أن تتوافر القدرة المالية والإدارية لدى مزوِّد خِدْمات الثقة للقيام بتطوير وإدارة وتشغيل خِدْمات الثقة.

د- للجهة الإدارية المختصَّة مراجعة وتعديل المعايير الفنية التي يجب أن تنطبق على مزوِّدي خِدْمات الثقة حسب ما تراه مناسباً، ونشْرُها في موقعها الإلكتروني.

مادة (٤)

مراجعة وتقييم طلب الاعتماد

أ- على الجهة الإدارية المختصَّة فحْص وتقييم طلب الاعتماد، مع الأخْذ في الاعتبار الأمور الإدارية والمالية والتقنية، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة أنْ تطلب تقديم أي وثائق أو بيانات تراها ضرورية خلال المدة التي تحدِّدها.

ب- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة أنْ تعيِّن جهة أخرى تراها مناسبة لفحْص طلب الاعتماد أو جزء منه.

ج- بعد استكمال تقييم طلب الاعتماد، على السلطة المختصَّة إصدار قرارها على النحو الآتي:

١- رفْض طلب الاعتماد.

٢- قبول طلب الاعتماد، وذلك بعد التَّحَقُّق من استيفاء طلب الاعتماد جميع الاشتراطات

والمعايير المقرَّرة في هذا الشأن والصادر عن السلطة المختصَّة.

د- على الجهة الإدارية المختصَّة إدراج مزوِّد خِدْمات الثقة كمزوِّد خِدْمات ثقة معتمَد، ونشْرُ قرار اعتماده ونطاقه في الجريدة الرسمية.

هـ- يُعتبَر الاعتماد الصادر عن السلطة المختصَّة خاص بالجهة طالبة الاعتماد، ولا يجوز التنازل عنه أو تحويله إلا بموافقة السلطة المختصَّة.

و- يكون الاعتماد الصادر عن السلطة المختصَّة صالح لفترة لا تتجاوز سنتين.

مادة (٥)

التزامات مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد

يجب على مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد خلال فترة سريان الاعتماد الالتزام بالآتي:

١- التَّقَيُّد بالقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصَّة.

٢- التَّقَيُّد بالمواصفات الفنية ومعايير التكنولوجيا وجودة الخدمة المعتمَدة الصادرة من السلطة المختصة.

٣- التَّقَيُّد بشروط الاعتماد.

٤- نشْرُ مدوَّنة الممارسات الصادرة عنه وأيُّ تعديل يطرأ عليها من خلال الموقع الإلكتروني التابع لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد.

٥- إخطار الجهة الإدارية المختصَّة والحصول على موافقتها الكتابية على أي تغييرات جذرية تطرأ على منظومة خِدْمات الثقة أو مدوَّنة الممارسات.

٦- المحافظة على سرية معلومات المشتركين.

٧- إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة والمشتركين فوراً في حال تعَرُّض منظومة خِدْمات الثقة لأيِّ حادث أمني يؤثر على موثوقية ومصداقية وتوافر خِدْمات الثقة.

٨- القيام بعمليات فحْص ثغرات أمن المعلومات ومحاولة الاختراق بشكل ربع سنوي، وإرسال تقرير للجهة الإدارية المختصَّة حول نتائج الفحْص، والخطوات الواجب اتِّخاذها لمعالجة أي ثغرات.

٩- إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة بأيِّ تغيير يطرأ على وضْعه القانوني أو المالي، وبما يؤثر على قدرته على الوفاء بتقديم خِدْمات الثقة، وفْقاً لأحكام هذه اللائحة.

١٠- تقديم تقرير سنوي من مدقِّق خارجي معتمَد للقيام بعمليات التدقيق من الجهة التي تُصدر المعايير الفنية المعتمَدة والتي يتم نشْرُها على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختَصَّة؛ لبيان التزام مزوِّد خِدْمات الثقة بالمتطلبات الفنية.

ويجب أن يبيِّن التقرير الآتي:

أ- معلومات جهة التدقيق.

ب- المدة الزمنية المشمولة بعملية التدقيق.

ج- حالات عدم التطابق مع الاشتراطات الفنية المطلوبة، مع تفصيل درجة أهمية كل من هذه الحالات، وتفصيل الأثر المتوقَّع على منظومة خِدْمات الثقة المقدَّمة، والفترة الزمنية المتوقَّعة لتصويب الوضْع.

١١- تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بتقديم خِدْمات الثقة التي تطلبها الجهة الإدارية المختصَّة متى ما طُلِب منه ذلك.

مادة (٦)

عملية التَّحَقُّق بعد إصدار الاعتماد

يحق للجهة الإدارية المختصَّة خلال فترة سريان الاعتماد - خاصة في حال تكرار حدوث شكاوٍ حول الخدمة المقدَّمة - القيام بالمراجعات الفنية والإدارية والمالية التي تراها مناسبة، وذلك على نفقة مزوِّد الخدمة المعتمَد للتأكد من مطابقتها للمواصفات وجميع الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة والمنشورة في الموقع الإلكتروني.

مادة (٧)

سحْب الاعتماد

أ- للسلطة المختصَّة الحق بسحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد، إمَّا كلياً أو بالنسبة لأيٍّ من الخِدْمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عدم صحة أو دقة المعلومات أو البيانات التي قدَّمها للحصول على الاعتماد.

٢- إذا توقَّف عن تقديم أيٍّ من خِدْمات الثقة المعتمَدة دون سبب مقبول لدى الجهة الإدارية المختصَّة.

٣- إذا خالف أيَّ شرط من شروط الاعتماد، ولم يعمل على تصحيح أوضاعه رغم إنذاره بذلك خلال المدة المحدَّدة له في ذلك الإنذار.

٤- إذا خالف القانون أو أحكام هذه اللائحة أو قرارات الجهة الإدارية المختصَّة المتعلقة باعتماد وتقديم خِدْمات الثقة.

٥- إذا لم يمارس عمله خلال سنة من تاريخ حصوله على الاعتماد.

٦- إذا لم يقدِّم تقرير التدقيق السنوي الصادر عن مدقِّق خارجي معتمَد.

ب- يُسحَب الاعتماد في حالة تقدُّم مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد بطلب تصفية اختيارية، أو

صدور حكم قضائي بتصفيته، أو تم إعلان إفلاسه.

ج- لا يجوز سحْب الاعتماد قبل إخطار مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد كتابةً بموجب كتاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتِّخاذه حيالَه، والأسباب المبرِّرة لذلك.

د- في حالة ما إذا تم سحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد، يقوم المزوِّد بإبلاغ المشتركين بالطريقة المناسبة، فإذا امتنع عن ذلك تتولى السلطة المختصَّة إبلاغهم على نفقته.

ه- لا يجوز لمزوِّد خدْمات الثقة الذي تم سحْبُ اعتماده التقدُّم بطلب جديد للحصول على الاعتماد قبل مرور سنتين من تاريخ قرار سحْب الاعتماد.

و- على الجهة الإدارية المختصَّة نشْر قرار سحْب الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد انتهاء مدة الاعتراض دون تقديم الاعتراض أو بعد البتِّ في طلب الاعتراض المقدَّم وِفْقاً للبند (ب) من المادة (١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٨)

إنهاء خدمات الثقة

أ- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد إبلاغ الجهة الإدارية المختصَّة في حال رغبته بإنهاء خدمة أو أكثر من خدْمات الثقة خلال فترة سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ إنهاء الخدمة.

ب- لا يجوز لمزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد إنهاء الخدْمات إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية المختصَّة.

ج- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد تزويد الجهة الإدارية المختصَّة بخطة تفصيلية لآلية إيقاف الخدْمات، وتشمل هذه الآلية إبلاغ المشتركين، وحِفْظ السجلات، وكيفية الوصول إليها إذا اقتضت الحاجة.

د- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة وِفْقاً لسلطتها التقديرية أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بالاستمرار بتقديم الخدْمات للمدة التي تراها مناسبة من أجل ضمان حقوق المشتركين.

هـ- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة بعد تسَلُّمها لطلب إنهاء خدمة أو أكثر من خدْمات الثقة خلال فترة سريان الاعتماد أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بنقل خدْماته لمزوِّد خدْمات ثقة آخر بما يضمن حماية حقوق المشتركين حسب الخطة المقدَّمة من المزوِّد.

و- يجوز للجهة الإدارية المختصَّة أنْ تُلزم مزوِّد خدْمات الثقة المعتمَد بتحمُّل كافة التكاليف المترتبة على نقْل خدْمات الثقة.

ز- يجب على الجهة الإدارية المختصَّة نشْرُ قرار إنهاء الاعتماد في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

الشكاوى وحماية المشتركين

أ- يكون للجهة الإدارية المختصَّة مسئولية الفصل في أي شكوى تقدَّم إليها تتعلق بخِدْمات الثقة المقدَّمة من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد.

ب- للجهة الإدارية المختصَّة وبالطريقة التي تراها مناسبة اتِّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصالح أيِّ مشترك أو أيِّ شخص يستند على خِدْمات الثقة في معاملاته الإلكترونية في حال سحْب الاعتماد الممنوح لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أو توَقُّفِه عن ممارسة أعماله، وذلك على نفقة المزوِّد.

مادة (١٠)

سرية المعلومات

أ- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة بسرية المعلومات والبيانات، تُعتبَر جميع البيانات التي حصلت عليها الجهة الإدارية المختصَّة أثناء أداء مهامها وفْقاً لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك الأمور المتعلقة بالتقنية المستخدَمة لدى مزوِّد خِدْمات الثقة سرية، ولا يجوز استعمالها أو نشْرُها أو تداولها إلا بالقَدْر الذي تقتضيه الجهة الإدارية المختصَّة بمباشرة أعمالها ومهامها وفْقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- يجب على مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشترِكين لديه، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المنصوص عليها في قوانين المملكة.

مادة (١١)

آلية الرقابة

يحق للجهة الإدارية المختصَّة أثناء قيامها بمهامها المنصوص عليها في القانون وأحكام هذه اللائحة اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١- زيارة الموقع الذي يمارس فيه مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أعماله بما في ذلك فحْص منظومة خِدْمات الثقة، وأنظمة المعلومات لديه.

٢- الاطلاع على سجلات مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد الفنية والإدارية والمالية للتأكد من أنها تتفق مع القانون وأحكام هذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وشروط الاعتماد

الممنوحة له ومدوَّنة الممارسات.

٣- التأكد من جودة الخدمات المقدَّمة للمشتركين.

مادة (١٢)

حفْظ السجلات

أ- يجب على مزوِّد خدْمات الثقة المَعتمَد أن يحتفظ بجميع السجلات المتعلقة بإصدار الشهادات وإلغاء الشهادات وإنشاء التوقيع الإلكتروني وإنشاء الختْم الإلكتروني، وغير ذلك من خِدْمات الثقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنشاء السجل.

ب- يجب أن يقدِّم مزوِّد الخدمة المعتمَد خطة للجهة الإدارية المختصَّة تبيِّن آلية حفْظ السجلات والرجوع إليها في حال نقْل خِدْمات الثقة لمزوِّد آخر أو سحْب الاعتماد من قِبَل السلطة المختصَّة أو انتهاء الترخيص أو قرار المزوِّد بإنهاء خدمة أو أكثر من خِدْماته. ويجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصَّة على هذه الخطة قبل البدء بتنفيذها.

مادة (١٣)

تجديد الاعتماد وإضافة الخدمات

أ- لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أن يتقدَّم بطلب تجديد اعتماده قبل تاريخ انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ب- تسري بشأن طلب تجديد الاعتماد الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣ البندين «أ» و «ج») و(٤) من هذه اللائحة.

ج- في حال انتهاء فترة الاعتماد وعدم رغبة مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد بتجديد الاعتماد تطبَّق البنود من (ب) إلى (و) من المادة (٨) من هذه اللائحة.

د- لمزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد أن يتقدَّم بطلب إضافة خدمة ثقة جديدة أثناء فترة الاعتماد، وتسري بشأن ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣ البندين «أ» و«ج») و(٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٤)

اعتماد مزوِّدي خدْمات الثقة الخارجيين

يجوز لمزوِّدي خِدْمات الثقة من خارج المَملكة التقدُّم بطلب الاعتماد، وتسري بشأن إجراءات تقديم طلب الاعتماد والبتِّ فيه ذات الإجراءات المتَّبَعة بحق مزوِّدي خِدْمات الثقة من داخل

المملكة المنصوص عليها في هذه اللائحة، كما يجب أن يكون مزوِّد خدْمات الثقة الخارجي معتمَداً لدى الدولة المسجَّل بها لتقديم خِدْمات الثقة المراد تقديمها داخل المملكة.

مادة (١٥)

الاعتراض

أ- لمزود خدْمات الثقة المعتمَد الاعتراض لدى الجهة الإدارية المختصَّة بشكل كتابي على أيٍّ من قراراتها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه الإخطار الصادر وِفْقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة، وإلا أصبح القرار الصادر في حقه نهائياً.

ب- تقوم الجهة الإدارية المختصَّة بالبتِّ في الاعتراض بقرار مسبَّباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمه، ويُعتبَر انقضاء ميعاد البتِّ في الاعتراض دون إخطاره بنتيجة اعتراضه بمثابة رفْض ضمني له.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
بتحديد فئات رسوم اعتماد مزوِّدي خِدْمات الثقة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٢٠) و(٢١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بتسمية الجهة الإدارية المختصَّة بقانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد خِدْمات الثقة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد فئات رسوم اعتماد مزوِّدي خِدْمات الثقة على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٢١م

جدول رسوم اعتماد مزوِّدي خِدْمات الثقة

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	طلب الاعتماد لمزوِّد خِدْمات الثقة	٥٠٠
٢	الرسم السنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه	١٠٠٠

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جرداب – مجمع ٧٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٠٥٣٩ الكائن في منطقة جرداب مجمع ٧٢٩ بعد التقسيم

من تصنيف المناطق غير المخطَّطة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٠ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٢١م

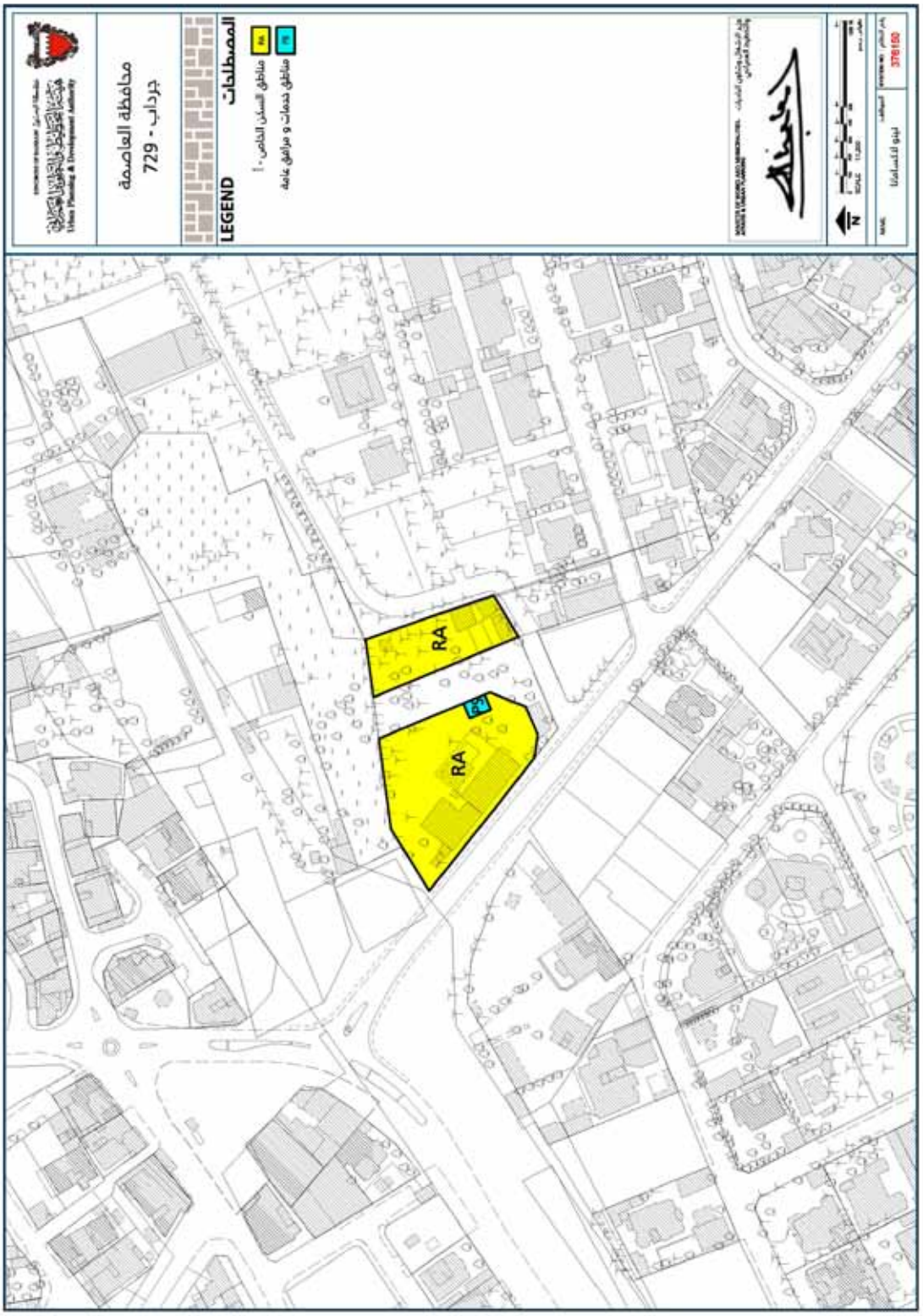
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
جرداب - 729
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص - ١
مناطق خدمات و مرافق عامة
RA
RA
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف عقار وتصنيف حدود عقار في منطقة الشاخورة – مجمع ٤٨١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٤٠٣٩٩٩٠ وحدود العقار رقم ٠٤٠٣٩٩٩١ الكائنين في منطقة

الشاخورة مجمع ٤٨١ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

المـوافـق: ٢١ يـونيـو ٢٠٢١م

المحافظة الشمالية
الناخورة - 481
LEGEND
المصطلحات
RB
RB
RB

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف عقار في منطقة الواجهة البحرية – مجمع ٣٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٣٢١٠٠٧٦ الكائن في منطقة الواجهة البحرية مجمع ٣٤٦ المنامة

ضمن تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

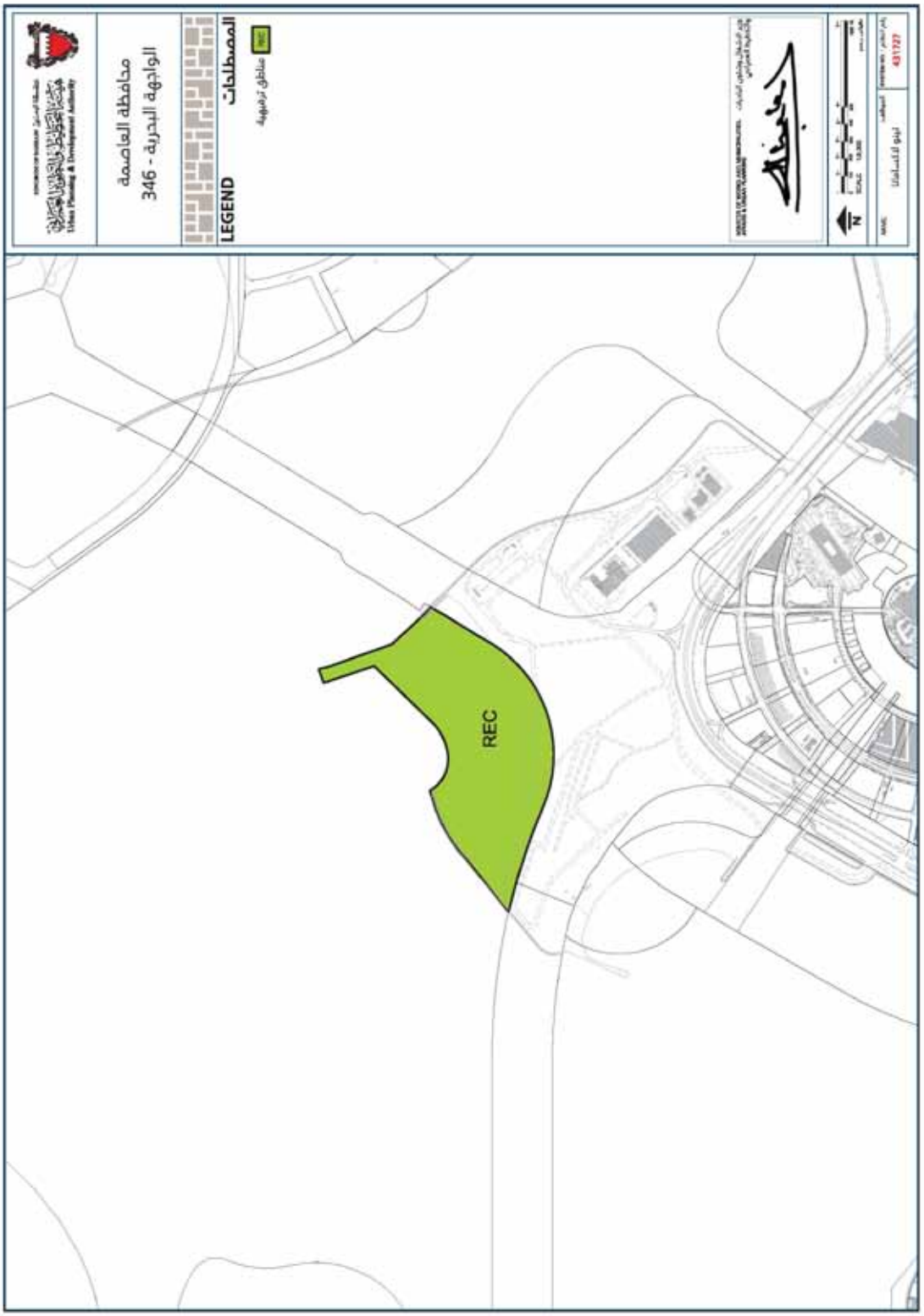
محافظة العاصمة
الواجهة البحرية - 346
LEGEND
المصطلحات
مناطق ترفيهية
REC

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق – مجمع ٢٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٢٠١١٥٦٠ الكائن في منطقة المحرق مجمع ٢٠٥ من تصنيف

مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

المـوافـق: ٢١ يـونيـو ٢٠٢١م

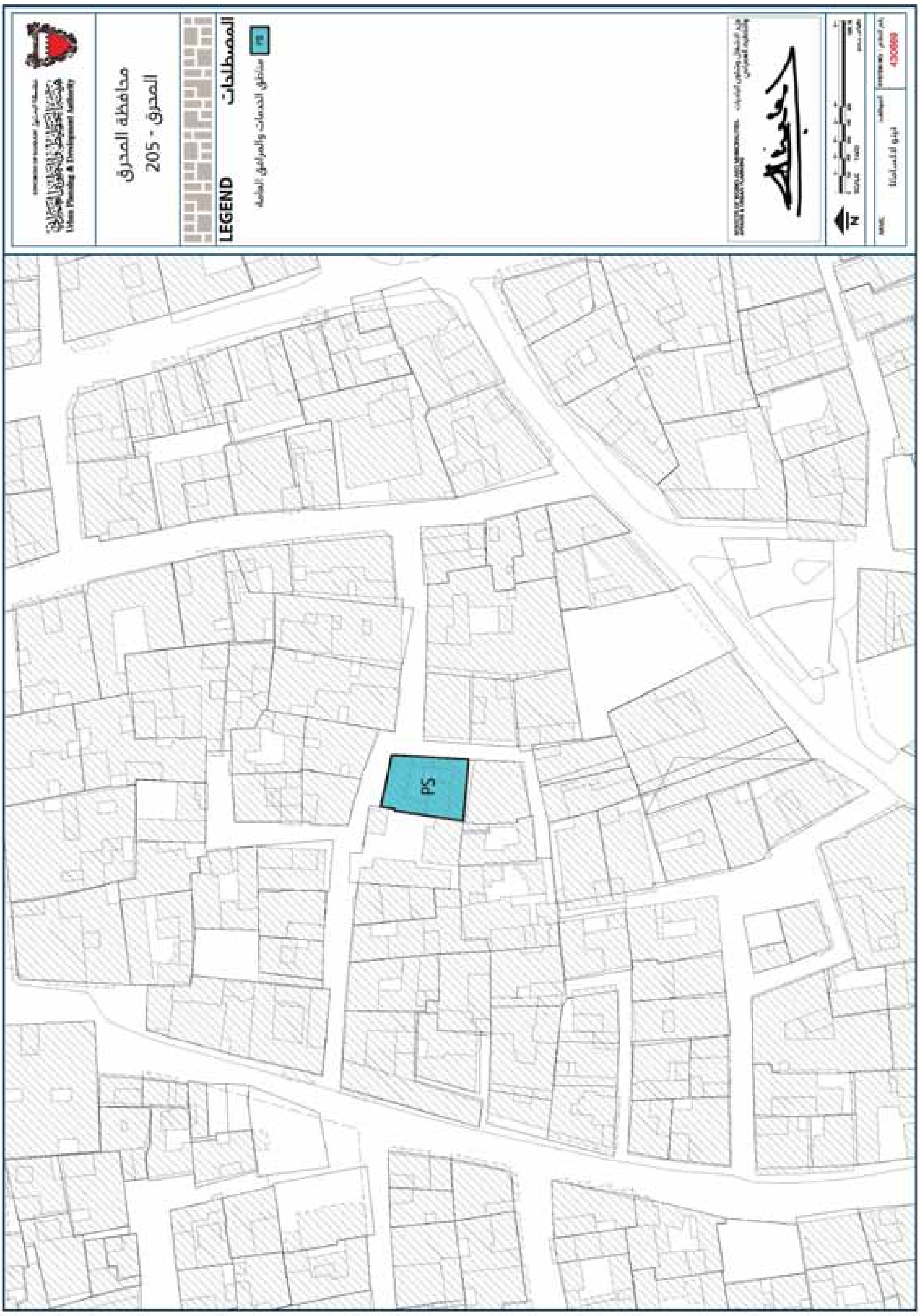
محافظة المحرق
المحرق - 205
LEGEND
المصطلحات
PS
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف حدود عقارين في منطقة الهملة – مجمع ١٠٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف حدود العقارين رقم ١٠٠٢٨٧٩٨ ورقم ١٠٠٣٩٠٢٩ الكائنين في منطقة الهملة مجمع

١٠٠٩ ضمن تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٢١م

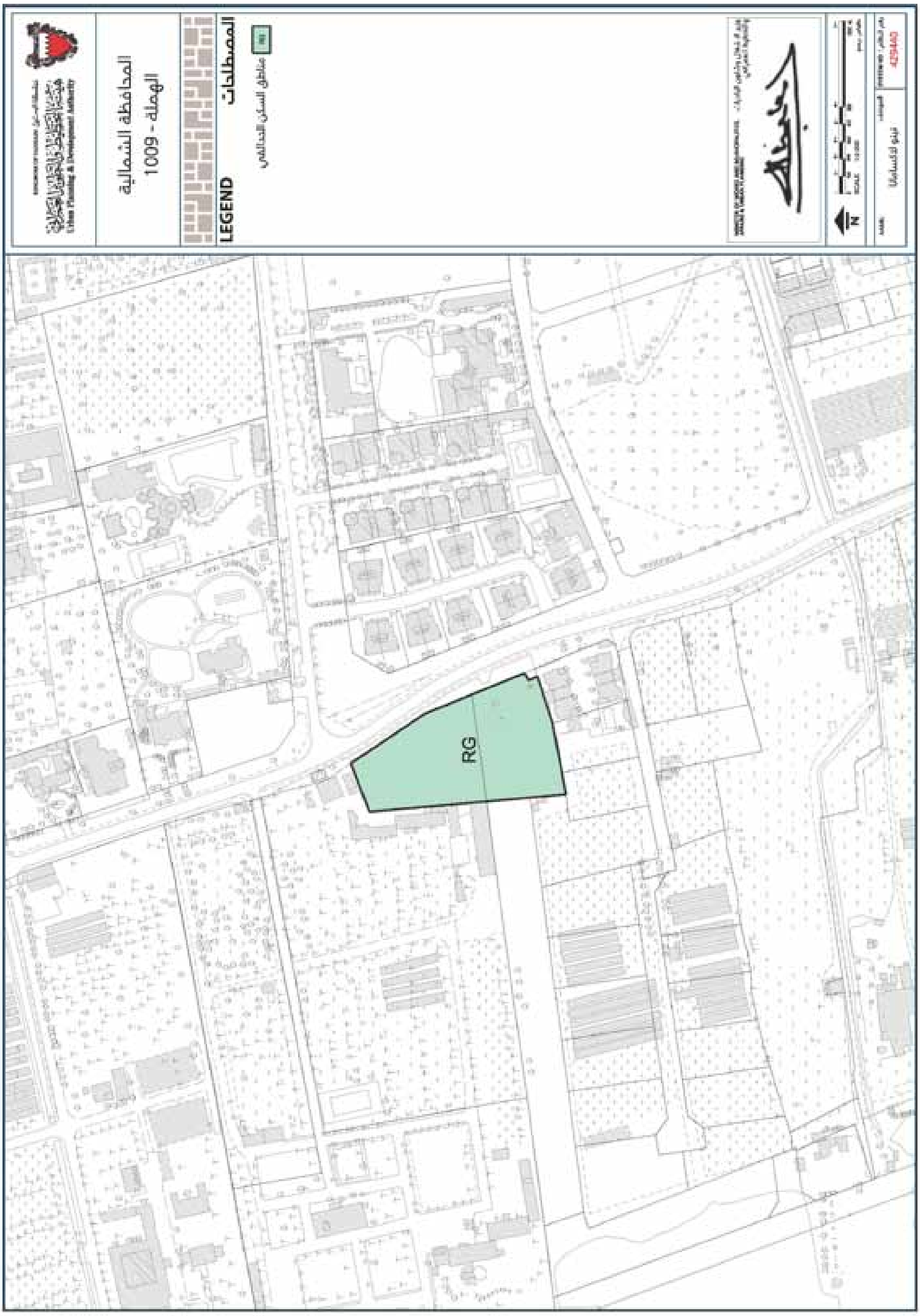
المحافظة الشمالية
الهملة - 1009
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الحدائقي
RG

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة الجفير – مجمع ٣٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة ،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف حدود العقار رقم ٠٣٠٤٣٤١٣ الكائن في منطقة الجفير مجمع ٣٤٠ ضمن

تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية ب (BB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوارِدة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٢١م

محافظة العاصمة
الجفير - 340
LEGEND
المصطلحات
مناطق العمارات الاستثمارية - ب
BB
BB

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن إلغاء ترخيص ممنوح
لشركة بسمة لخِدْمات النقد ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٨/ج) منه ،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة بسمة لخِدْمات النقد ش.م.ب. (مقفلة) الممنوح بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١٢١٥٨٣-١.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ ذي القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٢١م

شركة كلام تيليكوم البحرين ش.م.ب (مقفلة)

قرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للائحة التنظيمية رقم (٣) بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

٠٤٢/٠٢٢١/LAD

١. الوقائع

١-١ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١ استلمت هيئة تنظيم الاتصالات («الهيئة») اشعار من شركة كلام تيليكوم البحرين ش.م.ب (مقفلة) ("شركة كلام") بشأن صفقة مزمع إجرائها بموجب المادة (٢) من اللائحة التنظيمية بشأن دمج وامتلاك شركات الاتصالات («اللائحة التنظيمية»).

١-٢ تتضمن الصفقة المؤهلة استحواذ شركة كلام بنسبة ١٠٠٪ من اسهم شركة زاجل للاتصالات الدولية وفروعها، بالأخص شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م التي تحمل السجل التجاري (٦٣٧١٦-١) والتي تقوم بأنشطتها في مملكة البحرين ("شركة زاجل البحرين»).

١-٣ شركة زاجل البحرين مملوكة حالياً من قبل المساهمين الآتيين:

المساهمين	نسبة الأسهم
شركة زاجل للاتصالات الدولية	٩٠٪
السيد خليفة إبراهيم علي الصوله	١٠٪

١-٤ شركة كلام و شركة زاجل البحرين يعملان حالياً في تقديم خدمات اتصالات في مملكة البحرين.

١-٥ من خلال هذه الصفة المؤهلة ستقوم شركة كلام باستحواذ نسبة ١٠٠٪ من اسهم شركة زاجل العالمية للاتصالات مما سينتج عن استحواذ شركة زاجل البحرين.

١-٦ الأطراف المعنيه في هذه الصفقة المؤهلة تحمل التراخيص الآتيه:

- **شركة كلام:**
  - الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابته.
  - الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية.
  - الترخيص الممتاز لمرافق الخدمات الدولية.
  - الترخيص العادي لخدمات الإنترنت.
  - الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة.

- **شركة زاجل البحرين:**
  - الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية.

- الترخيص العادي لخدمات الإنترنت.
- الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة.

٢. قطاع الاتصالات في مملكة البحرين

٢-١ تؤثر الصفقة المزمع إجرائها على قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

٣. الصفقة

٣-١ ترى الهيئة بأن سوف تنتج هذه الصفقة تغيرات دائمة على نظام التحكم في شركة زاجل البحرين. لذا، فقد اعتبرت الهيئة إن هذه الصفقة هي صفقة مؤهلة وفقاً للمادة (٢,١) من اللائحة التنظيمية.

٤. التقييم التنافسي

٤-١ شركة كلام وشركة زاجل البحرين كلاهما يعملان في سوق اتصالات مشترك وذلك لتقديم خدمات تأجير خطوط الهواتف المحلية. وقد أخذت الهيئة بعين الاعتبار الحصة المشتركة مابين شركة زاجل البحرين و شركة كلام في هذا السوق، كما قامت الهيئة باحتساب الحصة السوقية المتعلقة بهذه الخدمات من خلال احتساب أعداد الخطوط المستأجرة المحلية و الإيرادات الناتجة عنها.

٤-٢ ترى الهيئة أن الصفقة المزمع إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقها مع اللائحة التنظيمية وذلك بناءً على التقييم التنافسي الآتي:

أ) المعلومات التي تم توفيرها من قبل الأطراف للهيئة.

ب) الإخطار الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢١ للأطراف ذوي المصلحة لإبداء الرأي بشأن الصفقة المزمع إجرائها. لم تستلم الهيئة أية ملاحظات حول الصفقة المزمع إجرائها.

لا تعتقد الهيئة أن صفقة التسوية من المحتمل أن يكون لها تأثير يقلل بدرجة كبيرة من المنافسة في قطاع الاتصالات في مملكة البحرين.

٥. الخاتمة

٥-١ أقـرت الهيئـة استنـاداً إلى البند (ب) من المـادة (٣,٢) من اللائحـة التنظيمية بأن الصفقة المزمع إجرائها لا تثير أي شكوك بعدم توافقها مع اللائحة التنظيمية.

٥-٢ سيتم نشر قرار الهيئة وفقاً لبنود اللائحة التنظيمية، وسيتم تسليم نسخة منه لأطراف هذه الصفقة، بالإضافة إلى وزارة الصناعة والتجارة.

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية الأصالة الإسلامية

جمعية الأصالة الإسلامية
المحرق - مملكة البحرين

تقرير المدقق المستقل والبيانات المالية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م

(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

	إيضاح	٢٠٢٠	٢٠١٩
الموجودات			
الموجودات غير المتداولة			
ممتلكات وآلات ومعدات	٥	٣٦١	٥٤٣
مجموع الموجودات الغير متداولة		٣٦١	٥٤٣
الموجودات المتداولة			
النقد ومافى حكمه	٦	٢٩,٩١٥	٢١,٨٦٧
مجموع الموجودات المتداولة		٢٩,٩١٥	٢١,٨٦٧
مجموع الموجودات		٣٠,٢٧٦	٢٢,٤١٠
تتمثل في:			
فائض الأموال		٣٠,٢٧٦	٢٢,٤١٠
مجموع فائض الأموال		٣٠,٢٧٦	٢٢,٤١٠

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

عبد الحليم عبد الله مراد
رئيس مجلس الإدارة

أنور علي الأنصاري
الأمين المالي

(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

	إيضاح	٢٠٢٠	٢٠١٩
المقبوضات	٧	٣٠,٠٠٠	٣٣,١٦٠
المدفوعات	٨	(٢١,٩٥٢)	(١٧,٠٢٣)
صافي فائض المقبوضات على المدفوعات		٨,٠٤٨	١٦,١٣٧
الاستهلاك	٥	(١٨٢)	(١٧٨)
صافي الفائض العام (مرحل إلى فائض الأموال)		٧,٨٦٦	١٥,٩٥٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

عبد الحليم عبد الله مراد
رئيس مجلس الإدارة

أنور علي الأنصاري
الأمين المالي

جمعية الإصالة الإسلامية AL ASALAH ISLAMIC Society
P.O.Box: 23408 Bahrain

U.S FINANCIAL ADVISORY AND AUDIT FIRM
CR: 124947-1

(المبالغ مبينه بالدينار البحريني)

٢٠١٩	فائض الأموال
في ١ يناير ٢٠١٩ م	٦,٤٥١
صافي فائض العام	١٥,٩٥٩
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م	**٢٢,٤١٠**

٢٠٢٠	فائض الأموال
في ١ يناير ٢٠٢٠م	٢٢,٤١٠
صافي فائض العام	٧,٨٦٦
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	**٣٠,٢٧٦**

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

جمعية الأصالة الإسلامية رقم القيد 22 ع/س-أ-ج-٥ تأسست 2002 AL ASALAH ISLAMIC Society P.O.Box: 22108 Bahrain

U.S FINANCIAL ADVISORY AND AUDIT FIRM CR: 124947-1

(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

	٢٠٢٠	٢٠١٩
الأنشطة التشغيلية		
صافي الفائض العام	٧,٨٦٦	١٥,٩٥٩
التسويات		
الإستهلاك	١٨٢	١٧٨
الأرباح التشغيلية قبل التغيرات في رأس المال العامل	٨,٠٤٨	١٦,١٣٧
الأنشطة الإستثمارية		
إضافة ممتلكات وآلات ومعدات	-	(٢٧١)
صافي التدفقات (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	-	(٢٧١)
صافي الزيادة في التدفقات النقدية خلال العام	٨,٠٤٨	١٥,٨٦٦
النقد وما في حكمه في بداية العام	٢١,٨٦٧	٦,٠٠١
النقد وما في حكمه في نهاية العام	٢٩,٩١٥	٢١,٨٦٧

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

جمعية الأصالة الإسلامية AL ASALAH ISLAMIC Society

U S FINANCIAL ADVISORY AND AUDIT FIRM CR: 124947-1

(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

١) الأنشطة

تأسست جمعية الأصالة الإسلامية بمملكة البحرين بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٢م بموجب قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م وتم قيدها في سجل الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية تحت قيد رقم: ٢٢/ج/س.اج.ث.

من أهم أهداف الجمعية:

- تأكيد الهوية الإسلامية للبلاد والمحافظة عليها.
- نشر الوعي الإسلامي وترسيخ مفاهيمه من جميع نواحي الحياة.
- تشجيع المشاركة الفعالة لدعم الإصلاحات السياسية لما فيه خير البلاد والعباد.
- دعم ورعاية المنجزات التاريخية والحضارية للبلاد وتطويرها لغد أفضل.
- دعم ورعاية حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية.
- رفع مستوى المواطنين تعليمياً وإجتماعياً واقتصادياً لتأمين كرامتهم والمحافظة عليها.
- دعم الرقابة المالية والإدارية في الأجهزة الحكومية والخاصة للقضاء على الفساد المالي والإداري.
- العمل على تحصين الأجيال القادمة من الإنحراف والفساد من خلال رعاية النشأ والشباب.
- العمل على صد الغزو العقائدي والفكري والثقافي المخالف لإحكام الشريعة الإسلامية.
- دعم القضية الفلسطينية وكافة القضايا الإسلامية والعربية.
- الدعوة الى الجماعة والإئتلاف ونبذ الفرقة والإختلاف.

٢) أساس العرض

تم إعداد البيانات المالية للمنشأة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية المعلنة من قبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية وقد أعدت البيانات المالية وفقًا لقاعدة التكلفة التاريخية مع إتباع الافتراضات المحاسبية الأساسية من ناحية استمرارية العمل وثبات المبادئ المحاسبية والأساس النقدي عن إحتساب المقبوضات والمدفوعات.

٣) أهم السياسات المحاسبية

فيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية. إن هذه السياسات تم تطبيقها على أساس منتظم ومتماثل لكل السنوات المعروضة في هذا التقرير مالم يذكر خلاف ذلك.

ممتلكات والآت ومعدات

تظهر الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة التاريخية بعد طرح مخصص الاستهلاك المتراكم، وتتضمن التكلفة جميع النفقات التي تصرف على الموجودات بصورة مباشرة لوضعها في الحالة التشغيلية التي تمكنها من تحقيق الغرض الذي تم شراؤها من أجله.

ويتم احتساب المخصص اللازم لاستهلاك تكلفة الممتلكات والآلات والمعدات بعد استنزال قيمتها المتبقية بطريقة القسط الثابت وبمعدلات استهلاك كافية لتغطية عمرها الانتاجي المتوقع كما يلي:

أثاث ومفروشات	٥ سنوات
أجهزة ومعدات مكتبية	٥ سنوات

إذا ما زادت القيمة الدفترية لأصل ما عن قيمته الممكن تحقيقها يتم تخفيض القيمة الدفترية لذلك الأصل إلى القيمة الممكن تحقيقها فوراً.

إن المكاسب والخسائر الناجمة من استبعاد الممتلكات والآلات والمعدات يتم تحديدها عن طريق مقابلة قيمة المبيعات مع القيمة الدفترية للموجودات المباعة وعليه يتم احتساب المكاسب أو الخسائر للوصول إلى صافي الربح.

يتم إحتساب مصاريف الصيانة والتجديدات ضمن بيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر عند إستحقاقها.

٣) أهم السياسات المحاسبية (تابع)

الموجودات المالية (تابع)

النقد وما في حكمه

بغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يشتمل النقد وما في حكمه على الأصول عالية السيولة الجاهزة للتحويل إلى نقد، والتي تكون عرضه لنسبة قليلة من المخاطر الناتجة من تغيرات القيمة، النقد وما في حكمه يتضمن النقد لدى البنك.

المخصصات

تحتسب الجمعية المخصصات حينما يكون على الجمعية التزام قائم (قانونية أو استدلالية) نتيجة أحداث سابقة تحتم على الشركة تحويل بعض من مواردها الإقتصادية لتسوية ذلك الإلتزام والمبلغ المسلم به كمخصص هو التقدير الأفضل للنفقات اللازمة لتسوية الإلتزام في تاريخ إعداد بيان المركز المالي وكذلك هو المبلغ الذي تستطيع الجمعية دفعه منطقياً في تاريخ إعداد بيان المركز المالي أو تحويله لطرف ثالث.

المقبوضات

تتمثل المقبوضات في المساهمات الحكومية وإشتراكات أعضاء الجمعية.

٤) **الأحكام المحاسبية الهامة والمصادر الرئيسية للتقديرات المحتملة**

إن إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يتطلب من إدارة الجمعية استخدام توقعات وفرضيات من شأنها أن تؤثر على المبالغ المذكورة للموجودات والمطلوبات ومن شأنها أن تؤثر على الموجودات والمطلوبات الطارئة كما في تاريخ البيانات المالية، والتي بدورها ستؤثر على المبالغ المذكورة للإيرادات والمصروفات خلال فترة إعداد التقرير. إن تحديد التقديرات يتطلب اتخاذ القرارات التي تعتمد على الخبرات السابقة، والخبرات الحالية وتوقعات الأوضاع المستقبلية، وكل المعلومات الأخرى المتوفرة. إن النتائج الفعلية قد تكون مختلفة عن هذه التوقعات.

إن أهم الأمور التي تتطلب استخدام توقعات وفرضيات من قبل الإدارة تتعلق بالتالي:

قياس القيمة العادلة؛

الإلتزامات المحتملة؛

المخصصات.

قياس القيمة العادلة

إن عدد من موجودات ومطلوبات الجمعية المدرجة في البيانات المالية تتطلب قياس والإفصاح عن القيمة العادلة.

إن قياس القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية والغير المالية للمنشأة يستخدم المدخلات والمعطيات الملحوظة للسوق قدر الإمكان. إن المدخلات المستخدمة في تحديد قياس القيمة العادلة يتم تصنيفها الى عدة مستويات موضحة كالتالي بناء على مدى إمكانية ملاحظة هذه المدخلات في طرق التقييم المستخدمة (تسلسل القيمة العادلة).

مدخلات المستوى الأول: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للعناصر المطابقة.

مدخلات المستوى الثاني: المدخلات المباشرة أو غير المباشرة بخلاف مدخلات المستوى الأول.

مدخلات المستوى الثالث: مدخلات غير ملحوظة (مثال على ذلك، المدخلات التي لايتم توفيرها من بيانات السوق).

إن تصنيف أي بند في المستويات المذكورة أعلاه يعتمد على أقل مستوى من المدخلات المستخدمة والتي لها أثر جوهري على كل من قياس القيمة العادلة لهذا البند والتنقل بين المستويات المختلفة في الفترة التي يحدث فيها ذلك.

الالتزامات المحتملة

بحكم طبيعتها، يتم تحديد هذه الالتزامات المحتملة فقط عند حدوث أو عدم حدوث أحد الأحداث المستقبلية أو أكثر. يعتبر تقييم مثل هذه الالتزامات المحتملة على ممارسة اتخاذ القرار والتقديرات الهامة للنتائج والأحداث المستقبلية.

(المبالغ مبينه بالدينار البحريني)

٥) ممتلكات وآلات ومعدات

	أثاث ومفروشات وتركيبات	أجهزة ومعدات مكتبية	المجموع
التكلفة			
في ١ يناير ٢٠٢٠م	٦,٣٨١	٢,٩١٨	٩,٢٩٩
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	٦,٣٨١	٢,٩١٨	٩,٢٩٩
الإستهلاك			
في ١ يناير ٢٠٢٠م	٦٣٨٠	٢٣٧٦	٨,٧٥٦
استهلاك العام	-	١٨٢	١٨٢
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	٦,٣٨٠	٢,٥٥٨	٨,٩٣٨
صافي القيمة الدفترية :			
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م	١	٣٦٠	٣٦١
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م	١	٥٤٢	٥٤٣

(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

٦) النقد ومافى حكمه

٢٠٢٠	٢٠١٩
١٠٠	١٠٠
٢٩,٨١٥	٢١,٧٦٧
٢٩,٩١٥	٢١,٨٦٧

نقد بالصندوق
نقد لدى البنك

٧) المقبوضات

٢٠٢٠	٢٠١٩
٣٠,٠٠٠	٣٢,٥٠٠
-	٦٦٠
٣٠,٠٠٠	٣٣,١٦٠

مساهمة حكومية
أخرى

٨) المدفوعات

٢٠٢٠	٢٠١٩
١١,٦٤٣	٦,٤٦٧
٢,٤٠٠	٣,٨٤٩
٧,٩٠٩	٦,٧٠٧
٢١,٩٥٢	١٧,٠٢٣

تكلفة الموظفين
الإيجارات والمنافع
مصروفات متنوعة

٩) أرقام المقارنة

تم إعادة تصنيف الأرقام المقارنة للسنة السابقة , عند الضرورة وذلك لإعطاء مقارنة عادلة مع عرض السنة الحالية.

١٠) الأحداث اللاحقة

لاتوجد أحداث لاحقة على الجمعية بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م وقبل تاريخ إصدار هذا التقرير المالي والتي من المتوقع أن يكون لها أثر جوهري على هذه البيانات المالية.

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)

التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي Unitary Natioal Democrtic Assemblage

من أجل البحرين وطناً للحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية

الحساب الختامي

البيان المالي للإيرادات والمصروفات للفترة من 2020/1/1 إلى 2020/12/31

الوصف	الإيداعات(د.ب.)	المسحوبات (د.ب.)	الرصيد (د.ب.)
الرصيد المنقول في 2019/12/31			59.999
الإيرادات			
التبرعات المالية	2395		
رسوم الانضمام	0		
رسوم الاشتراك	0		
مجموع الايرادات			2454.999
المصروفات			
الأنشطة	0		
خصومات بنكية	78.499		
الإيجار	2167		
الاتصالات و الكهرباء و الماء	191.96		
مجموع المصروفات			2437
الفائض / العجز في الميزانية			17.940

نقد في الصندوق	0.000
نقد في البنك	17.940
المجموع الكلي	17.940

ملاحظه هامه :

يعتمد /

حسن المرزوق

الأمين العام

حسن حميد حسن

الأمين المالي

ختم الجمعية

التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي Unitary Natioal Democrtic Assemblage

من أجل البحرين وطناً للحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية

المصروفات و الإيرادات حسب التقارير المالية للعام 2020	
الرصيد المنقول في 2019/12/31	59.999

الشهر	المصروفات	الإيرادات
يناير	4.999	20
فبراير	5.001	20
مارس	133.000	140
أبريل	5	40
مايو	5.000	470
يونيو	721.999	200
يوليو	0	0
أغسطس	5	20
سبتمبر	5	0
أكتوبر	5	145
نوفمبر	1520.63	1340
ديسمبر	26	0
المجموع	2437	2454.999

الفائض في الميزانية = 17.940+

يعتمد /

حسن المرزوق
الأمين العام

ختم الجمعية

حسن حميد
الأمين المالي

التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي
Unitary National Democratic Assemblage
P.O.Box:11365
Kingdom of Bahrain

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية التجمع القومي الديمقراطي

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2020

	الإفصاحات	2020 د.ب.	2019 د.ب.
الأصول			
الأصول الغير متداولة			
الممتلكات و الالات و المعدات	3	1	27
الأصول المتداولة			
النقد وما يعادله		988	833
مجموع الأصول		989	860
الفائض المتراكم و الالتزامات			
الفائض المتراكم			
كما في بداية السنة		(5,152)	(5,449)
صافي زيادة الإيرادات على المصروفات		535	297
		(4,617)	(5,152)
الالتزامات			
الالتزامات المتداولة			
ذمم دائنة و مصروفات مستحقة	4	5,606	6,012
مجموع الفائض المتراكم و الالتزامات		989	860

تمت المصادقة على إصدار هذه البيانات المالية بتاريخ 11 مارس 2021 من قبل مجلس الإدارة ووقعها نيابة عنهم:

عبد الصمد النشابة
الأمين العام

د. جليل الحلواجي
امين السر

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 10 جزءاً من هذه البيانات المالية.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
Nationalist Democratic Society
ص.ب: ٢٦٠٥، مملكة البحرين
P.O. Box : 2605, Kingdom of Bahrain

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
بيان الدخل الشامل
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

	الإفصاحات	عن السنة المنتهية 31 ديسمبر 2020 د.ب.	عن السنة المنتهية 31 ديسمبر 2019 د.ب.
بيان الربح والخسارة			
الايرادات	5	3,485	5,916
المصروفات			
المصروفات العمومية والإدارية	6	(2,924)	(5,592)
الإستهلاك	3	(26)	(27)
		(2,950)	**(5,619)**
صافي زيادة الايرادات على المصروفات		**535**	**297**
دخل شامل اخر			
حسابات لن يتم تصنيفها لاحقا إلى ربح او خسارة		-	-
حسابات قد يتم تصنيفها لاحقا إلى ربح او خسارة		-	-
الدخل الشامل الأخر		-	-
مجموع الدخل الشامل		**535**	**297**

تمت المصادقة على إصدار هذه البيانات المالية بتاريخ 11 مارس 2021 من قبل مجلس الإدارة ووقعها نيابة عنهم:

عبد الصمد النشابة
الأمين العام

د. جليل الحلواجي
أمين السر

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 10 جزءاً من هذه البيانات المالية.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
Nationalist Democratic Society
ص.ب: ٢٦٠٥، مملكة البحرين
P.O. Box : 2605, Kingdom of Bahrain

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
بيان الفائض المتراكم
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

	الفائض المتراكم د.ب.
الرصيد كما في 1 يناير 2019	(5,449)
صافي زيادة الإيرادات على المصروفات	297
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2019	(5,152)
صافي زيادة الإيرادات على المصروفات	535
الرصيد كما في 31 ديسمبر 2020	(4,617)

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 10 جزءاً من هذه البيانات المالية.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
بيان التدفقات النقدية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

	الإفصاحات	عن السنة المنتهية 31 ديسمبر 2020	عن الفترة المنتهية 31 ديسمبر 2019
الأنشطة التشغيلية			
صافي زيادة الإيرادات على المصروفات		535	297
التعديلات في:			
الاستهلاك		26	27
الربح التشغيلي قبل التغييرات في رأس المال العامل		561	324
التغير في رأس المال العامل:			
التغير في الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة		(406)	205
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية		155	529
صافي التغير في النقد وما يعادله		155	529
النقد وما يعادله في بداية السنة		833	304
النقد وما يعادله في نهاية السنة		988	833

تشكل الإفصاحات المرفقة من 1 إلى 10 جزءاً من هذه البيانات المالية.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
إفصاحات حول البيانات المالية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

1- معلومات عامة

تأسست جمعية التجمع القومي الديمقراطي في مملكة البحرين عام 2002م، وفقاً للترخيص الصادر من وزارة العمل والشئون الإجتماعية، وأعيد قيدها لدى وزارة العمل تحت قرار رقم 4 بتاريخ 4 فبراير 2006م. من أهم أهداف الجمعية الإهتمام بشئون الوطن والمواطن على المستويات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية.

2- ملخص السياسات المحاسبية الهامة

2-1 أساس الإعداد

تم إعداد البيانات المالية للجمعية على أساس مبدأ التكلفة. تعرض البيانات المالية للجمعية بالدينار البحريني ويتم تقريب جميع القيم إلى أقرب دينار بحريني.

2-2 الممتلكات والآلات والمعدات

تقاس بنود الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة، ناقص الإستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة التي تم تحديدها

تتضمن تكاليف الآلات والمعدات تكلفة نقلها إلى موقعهم الحالي بحالتهم الأصلية. ويتم الاعتراف بتكلفة استبدال جزء من بنود الآلات والمعدات بالقيمة الدفترية للبند إذا كان من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلية ضمن هذا الجزء إلى الجمعية ويمكن قياس تكلفتها بصورة حقيقية. ويتم الاعتراف بجميع التكاليف الأخرى في بيان الدخل الشامل كمصروفات متكبدة، كما يتم الاعتراف بالإهلاك بطريقة القسط الثابت لخفض التكلفة أو التقييم ناقص القيمة التقديرية المتبقية للممتلكات والآلات والمعدات بخلاف الأراضي المملوكة ملكية حرة. وتكون الأعمار الإنتاجية المقدرة للممتلكات والآلات والمعدات لأغراض الإهلاك هي كالتالي:

أثاث وتركيبات	5 سنوات

وتحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استبعاد الممتلكات والآلات والمعدات على أنها الفرق بين عائدات هذا الاستبعاد والقيمة الدفترية للأصول ويتم الاعتراف بها في بيان الدخل الشامل في "إيرادات أخرى" أو "مصاريف أخرى".
إذا كان هناك مؤشر على حدوث تغير كبير في معدل الإهلاك أو العمر الإنتاجي أو القيمة المتبقية للأصل، يتم مراجعة إهلاك تلك الأصول بأثر مستقبلي ليعكس التوقعات الجديدة.

2-3 ذمم دائنة

تعرف الذمم الدائنة من خلال المبالغ التي سوف تدفع في المستقبل عن المشتريات أو الخدمات المتلقاة، سواء أرسلت الفاتورة من قبل المورد أو لا.

2-4 النقد والنقد المعادل

لغرض بيان التدفقات النقدية، يشمل النقد والنقد المعادل النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
إفصاحات حول البيانات المالية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

2- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (يتبع)

2-5 تقدير الإيرادات

إيرادات الجمعية تتكون من إشتراكات الأعضاء ورسوم انضمامهم للجمعية، الهبات و التبرعات، وإيراد الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها الجمعية، والأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية.

يتم احتساب ايرادات الجمعية على الأساس النقدي.

2-6 المخصصات

يتم تكوين المخصصات عندما يكون على الجمعية أي التزام في تاريخ التقرير ناتج عن أحداث سابقة والتي يكون من المحتمل اللجوء إلى تدفق من الموارد لتسديد الالتزام ويمكن قياس تكلفتها بالشكل الموثوق.

3- الممتلكات والآلات والمعدات

	أثاث و تركيبات	المجموع
	درب	درب
التكلفة:		
في 31 ديسمبر 2019	270	270
في 31 ديسمبر 2020	270	270
الإستهلاك:		
كما في 31 ديسمبر 2019	243	243
إستهلاك السنة	26	26
كما في 31 ديسمبر 2020	269	269
صافي القيمة الدفترية:		
في 31 ديسمبر 2020	1	1
في 31 ديسمبر 2019	27	27

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
إفصاحات حول البيانات المالية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

4- ذمم دائنة ومصروفات مستحقة

	2020 د.ب	2019 د.ب
مصروفات مستحقة	-	472
دار الطباعة الوطني	5,606	5,540
	5,606	6,012

5- الإيرادات

	للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2020 د.ب	للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2019 د.ب
الإشتراكات	-	936
التبرعات	3,485	4,980
	3,485	5,916

6- المصروفات العمومية والإدارية

	للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2020 د.ب	للسنة المنتهية 31 ديسمبر 2019 د.ب
رسوم البنك	10	-
إيجار مقر التجمع	2,800	4,800
هاتف وفاكس	-	194
مطبوعات	-	35
كهرباء وماء	114	12
مصاريف أخرى	-	551
	2,924	5,592

7- الأصول والالتزامات المالية وإدارة المخاطر

تضم الأدوات المالية الرئيسية للجمعية الذمم المدينة الأخرى و النقد والنقد المعادل، و الذمم الدائنة و المصروفات المستحقة .

لا تشترك الجمعية بشكل فعال في تداول الأصول المالية لأغراض المضاربة أو إدراج الخيارات التي ترغب بها.

تتمثل المخاطر الرئيسية التي تنشأ عن الأدوات المالية للجمعية في مخاطر أسعار الفائدة على التدفقات النقدية ومخاطر السيولة ومخاطر النقد الأجنبي والمخاطر الائتمانية، ويعتمد مجلس الإدارة سياسات لإدارة كل من هذه المخاطر على حده والتي تتلخص فيما يلي:

أ- مخاطر سعر الفائدة

تتمثل سياسة الجمعية في تقليل نسبة الخطر الناتج عن نسبة للتدفقات النقدية المتعلقة بالتمويل طويل المدى، وتُعد الجمعية غير معرضة لمخاطر التغير في أسعار الفائدة السوقية نظراً لأن الجمعية تطبق أسعار فائدة ثابتة على الأصول والالتزامات المالية.

ب- مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة الجمعية على تلبية التزاماتها، وتهدف الجمعية إلى المحافظة على التوازن بين استمرارية التمويل والمرونة عن طريق استخدام النقد والنقد المعادل.

ت- مخاطر النقد الأجنبي

يرتبط العامل الرئيسي لتعرض الجمعية لمخاطر التغييرات في النقد الأجنبي بمعاملات تقلبات أسعار الصرف وتنشأ هذه التقلبات عن إجراء المعاملات بعملات غير العملة الوظيفية المتعلقة بالوحدة التشغيلية أو الجهة المقابلة.

أصول الجمعية غير معرضة لمثل هذه المخاطر، وتجرى معاملات الجمعية بالدينار البحريني.

ث- مخاطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان في عدم وفاء الطرف الأخر بالتزاماته تجاه الجمعية، ولا تعقد الجمعية الصفقات إلا مع الأطراف الخارجية أصحاب الجدارة الائتمانية والقادرة على الوفاء بالدين، ويخضع جميع العملاء الذين يرغبون في عقد صفقات لإجراءات التحقق من الائتمان وذلك وفقاً لسياسة الجمعية، كما يجرى عمل استعراض وتقييم سنوي منتظم لهذه الحسابات لتقييم الموقف الائتماني للعملاء.

8- إفتراضية إستمرار النشاط

بلغت الخسائر المتراكمة -/4,617 دينار بحريني وتجاوزت الالتزامات المتداولة الأصول المتداولة بقيمة -/4,618 دينار بحريني كما في 31 ديسمبر 2020. وتثير هذه العوامل بالإضافة إلى أمور أخرى شكوكًا كبيرة في أن الجمعية سوف تكون قادرة على الاستمرار في نشاطها، ويتعهد أعضاء الجمعية بمواصلة دعم الجمعية متى ما دع الحاجة لذلك. لم يكن رأينا متحفظا فيما يتعلق بهذه المسألة.

جمعية التجمع القومي الديمقراطي
إفصاحات حول البيانات المالية
عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

9 - حالات تاريخ إعداد التقارير اللاحقة

بسبب انتشار كوفيد 19 وتأثيره الواسع على الإقتصاد العالمي ، لا يزال مدى التأثير المالي على الأصول التجارية ومؤسسات المجتمع المدني غير مؤكد. تخطط إدارة الجمعية لاتخاذ تدابير معقولة لحماية مصالحها وتقليل التأثير على أنشطتها المالية. ومع ذلك و بسبب عدم اليقين الخارج عن سيطرتهم ، لا يمكن التأكد بشكل معقول من الأثر المالي على الجمعية.

10 - أرقام المقارنة

أعيد تصنيف و ترتيب أرقام المقارنة للعام السابق ،متى ما وجدت ضرورة لذلك، للامتثال بعرض البيانات المالية للعام الحالي.

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية الرابطة الإسلامية

بيان المركز المالي
في 31 ديسمبر 2020

الموجودات		
الموجودات المتداولة		
النقد وما في حكمه	32,645.695	
ذمم مدينة أخرى	600.000	
مجموع الموجودات		33,245.695
رصيد أموال الصندوق والمطلوبات		
رصيد أموال الصندوق	32,649.695	
المطلوبات		
المطلوبات المتداولة		
ذمم دائنة	596.000	
مجموع رصيد أموال الصندوق والمطلوبات		33,245.695

أعدّه: المحاسب
رضا منصور حمادة

د. ناصر حميد المبارك
رئيس مجلس الإدارة

جمعية الرابطة الإسلامية
AL-RABITAN ISLAMIC SOCIETY

محمد عبدعلي البحر
الأمين المالي

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

الإيرادات		
دعم من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	-	
اشتراكات الأعضاء	600.000	
إيرادات أخرى	-	
مجموع الإيرادات		**600.000**
المصروفات		
مصروفات الإيجار	723.300	
مصروفات الكهرباء والماء	65.170	
مصروفات الحسابات	500.000	
مصروفات البريد	50.000	
مصروفات القرطاسية	10.000	
مصروفات أخرى	535.000	
مجموع المصروفات		1,883.470
فائض (عجز) الإيرادات على المصروفات		**(1,283.470)**

أعدّه: المحاسب
رضا منصور حمادة

جمعية الرابطة الإسلامية
AL-RABITAH ISLAMIC SOCIETY

د. ناصر حميد المبارك
رئيس مجلس الإدارة

محمد عبدعلي البحر
الأمين المالي

بيان التغييرات في رصيد أموال الصندوق
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

الرصيد في 31 ديسمبر 2018	37,084.575
عجز الإيرادات على المصروفات للسنة	(3,151.410)
الرصيد في 31 ديسمبر 2019	33,933.165
عجز الإيرادات على المصروفات للسنة	(1,283.470)
الرصيد في 31 ديسمبر 2020	32,649.695

أعده: المحاسب
رضا منصور حمادة

جمعية الرابطة الإسلامية
AL-RABITAH ISLAMIC SOCIETY

د. ناصر حميد المبارك
رئيس مجلس الإدارة

محمد عبدعلي البحر
الأمين المالي

ص. ب: 54216، جدحفص – مملكة البحرين، هاتف وفاكس: 17382263

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
فائض (عجز) الإيرادات على المصروفات	(1,283.470)
التعديلات	
الارتفاع في الذمم المدينة	(600.000)
الارتفاع في الذمم الدائنة	100.000
صافي التغير في النقد وما في حكمه	(1,783.470)
النقد وما في حكمه في بداية السنة	34,429.165
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	**32,645.695**
يتمثل النقد وما في حكمه في	
صندوق المصروفات النثرية	25.000
أرصدة لدى البنك	32,620.695
	32,645.695

أعدّه: المحاسب
رضا منصور حمادة

جمعية الرابطة الإسلامية
AL-RABITAH ISLAMIC SOCIETY

د. ناصر حميد المبارك
رئيس مجلس الإدارة

محمد عبدعلي البحر
الأمين المالي

ص. ب: 54216، جدحفص – مملكة البحرين، هاتف وفاكس: 17382263

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي لجمعية التجمع الوطني الدستوري

The National Constitutional Aggregation Society
(Jood)

جمعية التجمع الوطني الدستوري
(جود)

"أ"

البيان	المبلغ
الرصيد الإفتتاحي لكشف البنك في 1/1/2020م	0.000
يضاف :	
إيرادات (مقبوضات) عام 2020م	150.000
يطرح :	
مصروفات (مدفوعات) عام 2020م	30.000
الرصيد الختامي لكشف البنك في 31 ديسمبر2020م	**120.000**

"ب"

البيان	المبلغ
الرصيد الإفتتاحي لكشف النثرية في 1/1/2020م	0.000
يضاف :	
إيرادات (مقبوضات) عام 2020م	150.000
يطرح :	
مصروفات (مدفوعات) عام 2020م	30.000
الرصيد الختامي لكشف النثرية في 31 ديسمبر2020م	**120.000**

"ج"

المصروفات		الإيرادات	
إيجار المقر	0.000	ايراد تشغيلي- دعم وزارة المالية	0.000
كهرباء وماء	0.000	إشتراكات الأعضاء	150.000
رواتب وأجور	0.000	إيرادات دورات	0.000
ضيافة	0.000	إيرادات أخرى	0.000
قرطاسية ومطبوعات	0.000		
رسوم وعمولات بنكية	0.000		
أخرى	30.000		
المجموع	0.000	**المجموع**	**120.000**

إيجار المقر لعامي 2019 و2020م تبرع من الأمين العام للجمعية
إشتراكات الأعضاء لعام 2020م مودعه بصندوق نثرية الجمعية

رئيس مجلس الإدارة

خالد إبراهيم الكلباني

جمعية التجمع الوطني الدستوري (جود) ص.ب: ٥٠٠٩٩ P.O.Box: 50099 THE NATIONAL CONSTITUTIONAL AGGREGATION SOCIETY

بنك الإثمار
Ithmaar Bank

This statement is for internal use only

Account Statement

Page 1 Of 1

NATIONAL COMMUNITY CONSTITUTIONAL ASSOCIATION
FLAT 1, BLDG 1740, ROAD 4555,
SANAD 745,
KINGDOM OF BAHRAIN

From	:	01-JAN-2020
To	:	31-DEC-2020
A/C Type	:	CURRENT ACCOUNT - CORPORATES
A/C No.	:	504023100660011
IBAN	:	BH81FIBH04023100660011
SWIFT Code	:	FIBHBHBM
Currency	:	BHD

Transaction Date	Value Date	Transaction Details	Cheque No.	Additional Text	Debit Amount	Credit Amount	Balance
				Balance Brought Forward			0.000
Total :					0.000	0.000	
Book Balance :							0.000
Available Balance :							0.000

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢- رقم الإيداع الدولي.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- اسم المخترع.
٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦- التصنيف الدولي.
٧- المراجع.
٨- أسم الاختراع.
٩- ملخص البراءة.
١٠- عدد عناصر الحماية.
١١- رقم البراءة.
١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1655	تاريخ قرار منح البراءة: 2021/06/17

[21] رقم الطلب: 20120003 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2012/01/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2010/059599 [30] الأولوية: [31] 61/223,320 [32] 2009/07/06 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ثيربي أبريبات [73] مالك البراءة: 1- ألايز فارما عنوان المالك: 1- 15 تشيمن دو سكوين إسبيس يوروبين، اف - 69130 إكويللي، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 47/60, C12N 9/82, A61P 35/02 [56] المراجع: "Modification of recombinant asparaginase from Erwinia carotovora with polyethylene glycol 5000", XP002587203 WO 03/018742 A2

[54] اسم الاختراع: **L- آسباراجيناز مرتبط ببولى إيثيلين جليكول**

[57] الملخص:

موصوف متزاوج من بروتين له نشاط L- آسباراجيناز أمينو هيدرولاز كبير وبولى إيثيلين جليكول. بالأخص، يكون للبولى إيثيلين جليكول وزن جزيئى أقل من أو يساوى حوالى 5000 دالتون ويكون البروتين L- آسباراجنياز من Erwinia. أظهر متزاوج الاختراع خواص فائقة مثل الحفاظ على المستوى العالى للنشاط المعملى وزيادة غير متوقعة فى عمر النصف فى الكائن الحى. موصوف أيضاً طرق إنتاج المتزاوج واستخدام المتزاوج فى العلاج. بالأخص، موصوف طريقة لاستخدام المتزاوج فى علاج السرطان، بالأخص سرطان الدم اللمفاوى الحاد acute lymphoblastic leukemia (ALL). على وجه التحديد أكثر، موصوف طريقة لاستخدام المتزاوج كخط ثانى لعلاج المرضى المصابون بفرط الحساسية المتقدم أو انتكاسة المرض بعد العلاج بمستحضرات L- آسباراجيناز أخرى..

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1656	تاريخ قرار منح البراءة: 2021/06/22

[21] رقم الطلب: 20140093 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/07/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IN2013/000001 [30] الأولوية: [31] 26/MUM/2012 [32] 2012/01/04 [33] الهند [72] المخترعون: 1- كيكي هورموسجي غاردا [73] مالك البراءة: 1- كيكي هورموسجي غاردا عنوان المالك: 1- غاردا هاوس، 48 هيل رود، باندرا (ويست)، مومباي 400-050 مهاراشترا، الهند [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C01F 7/62; C22B 21/00 [56] المراجع: US 2003/164067 A1 US 4083927 A US 4363789 A WO 83/01612 A1 US 4308113 A US 3725222 A CA 1114769 A1 US 6402910 B1

[54] اسم الاختراع: **عملية لتصنيع الألومنيوم من البوكسيت أو مخلفاته**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الراهن بعملية آمنة اقتصادياً وبيئياً تستخدم للحصول على فلز واحد أو أكثر من خبث الطين الأحمر، البوكسيت، بوكسيت كارستي، بوكسيت لاتـريتي، الصلصال وما أشبه. ويتعلق الاختراع الراهن كذلك بعملية للحصول على ألومنيوم عنصري بواسطة إجراء تحليل كهربائي لـِ AlCl3 باستخدام خلية التحليل الكهربائي.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:1657	تاريخ قرار منح البراءة: 2021/06/23

[21] رقم الطلب: 20140100 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/07/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/051819 [30] الأولوية: [31] 61/592,869 [32] 2012/01/31 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- دافيد إيه باركلاي [73] مالك البراءة: 1- ساسول أولفينز آند سيرفاكتانتس جي إم بي أتش عنوان المالك: 1- 1 أنكيلمانسبلاتز ، هامبورغ 20537، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C01F 7/02, C09K 8/68, C09K 8/88 [56] المراجع: US 2009/048126 A1

[54] اسم الاختراع: **عوامل مسيلة للقوام وطرق استخدامها**

[57] الملخص:

عامل مسيل للقوام يتألف من مادة هلامية والتي تتضمن مادة عضوية بوليمرية مربوطة ببهميت ألومیناس معين لديه حجم بلوري أقل من حوالي 100 Å كما تم القياس على السطح 120.

عدد عناصر الحماية: 9

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠٠٢٢	٢٧/٠٦/٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .

٢- تاريخ انقضاء الحقوق .

٣- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١١١٦	٢٩/٠٦/٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١١٣٨	٢٩/٠٦/٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	١١٣٩	٢٩/٠٦/٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد عيسى عبدالله الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الحربي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٠١٨، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد عيسى عبدالله الحربي، وKOOTTARITHAZHA KUNIYIL MANOHARAN.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فيصل صالح عيسى الخور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لاميزون دو كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٥٩، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ٢١، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٧ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى فروع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة المؤسسة الفردية بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي محمود محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيف فيب للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم

١٢٠٢١٦، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ١ و٤ و٥ المسجلة باسم (سيف فيب للتجارة) إلى فروع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (غيوم البحرين للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٤٥، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، المملوكة لكل من: علي محمود محمد علي وحمد عيسى عبدالرحمن عبدالله.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها السيد حسين محفوظ إبراهيم محفوظ، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدود التي تحمل اسم (بيور فيجن للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩٧٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وبنفس القيد، وتسجل باسم السيد/ رجائي عيسى أحمد علي يوسف، وتكليف السيد حسين محفوظ إبراهيم محفوظ بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٥٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بوابة ساهي للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٥٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد منشاء سرادار خان ستر دين محمد، و MUHAMMAD SAFDAR.

إعلان رقم (٥٩١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يوسف أحمد جعفر العنيسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيفتي كيميكل التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٤٥٤، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ أحمد جعفر حسن أحمد العنيسي.

إعلان رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نادرة أرشد بركات ماسي سمويل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بهاراث لتجارة المواد الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠١٠٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نادرة أرشد بركات ماسي سمويل، وGEO GEORGE، وSYED MOHAMED THASTHAKEER.

إعلان رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم محمد أكرم محمد حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترينـد بندرز للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٢٣، طالبة تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألـف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم محمد أكرم محمد حسين، وUMER JAVED.

إعلان رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نوال مكي رضي عبدالحسين محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موفمنت للعلاج الطبيعي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٧٩٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، لوتسجل باسم السيدة/ أميره كاظم حسين غلوم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (السيد كاظم الدرازي وأولادة ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١١١، طالبين تحويل الفرع التاسع من المؤسسة المسجل باسم (سيتي لتكنولوجيا الخرسانة) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة قائمة المسماة (هاي وي لإنشاء وصيانه الطرق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩٤٩، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها السيد/ محمود صالح أحمد عبدالرضا الشواي، مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (١٦٠ بلس للخدمات الإلكترونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٨٣٩، طالباً حل الشركة وتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سعيد سند حسن علي الحماد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البنسيان للأدوات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٠٢ طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من سعيد سند حسن علي الحماد، وSHIBU ISAC SUNNY.

إعلان رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عصام عبدالله حسن محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عجيب للمقاولات) المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٣٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عصام عبدالله حسن محمد علي، وإبراهيم عبدالله حسن محمد، وأحمد عبدالله حسن محمد علي، ويونس عبدالله حسن محمد.

إعلان رقم (٥٩٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمة إليها السيد/ عبدالله موسى علي موسى، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محطه الحاوية للشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٩٠٤، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله موسى علي موسى، و SHELIL ALI MOHAMED MANDYAPURATH، وSANAA AKBAR VALIYAKATH.

إعلان رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (العربية العالمية للخدمات ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢١٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،١٤٠،٠٠٠،٠٠٠ دولا أمريكى، وتسجل باسم كل من: هاني عطا الله فريج، وشركة (العربية ش.م.ل – شركة قابضة)، وهشام صبحي بساط.

إعلان رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أحمد بن سالم بن

أحمد بابكير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوادر الثقة للتجارة الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٣٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوادر الثقة للتجارة الدولية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (بوادر الثقة للتجارة الدولية المحدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها هنادي ميرزا سلمان محسن الخرس، صاحبة المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٥٤٤، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (ورشة البيت الكبير لصناعة الأثاث)، والفرع الثالث من المؤسسة والمسجل باسم (أليكانتي للديكور)، الفرع الرابع من المؤسسة والمسجل باسم (كاف لأجهزة المطابخ) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هنادي ميرزا سلمان محسن الخرس، وعزيز علي حسن حسن أحمد المطوع.

إعلان رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب شركة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة التي تحمل اسم (بالتك ش.م.ب معفاة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٦٩٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ألكسندر قدسي، وفيليب آر إيليربي.

إعلان رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مجمع مرسى التجاري ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٠٤٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ سعود عبدالعزيز قاسم كانو.